المرتكزات الأساسية والإنجازات العلمية لحقوق الإنسان في العمل الشرطي في ظل جائحة كورونا كوفيد - 19

القيادة العامة لشرطة الشارقة أنموذجاً

إعداد

مركز بحوث شرطة الشارقة

يوليو 2021م

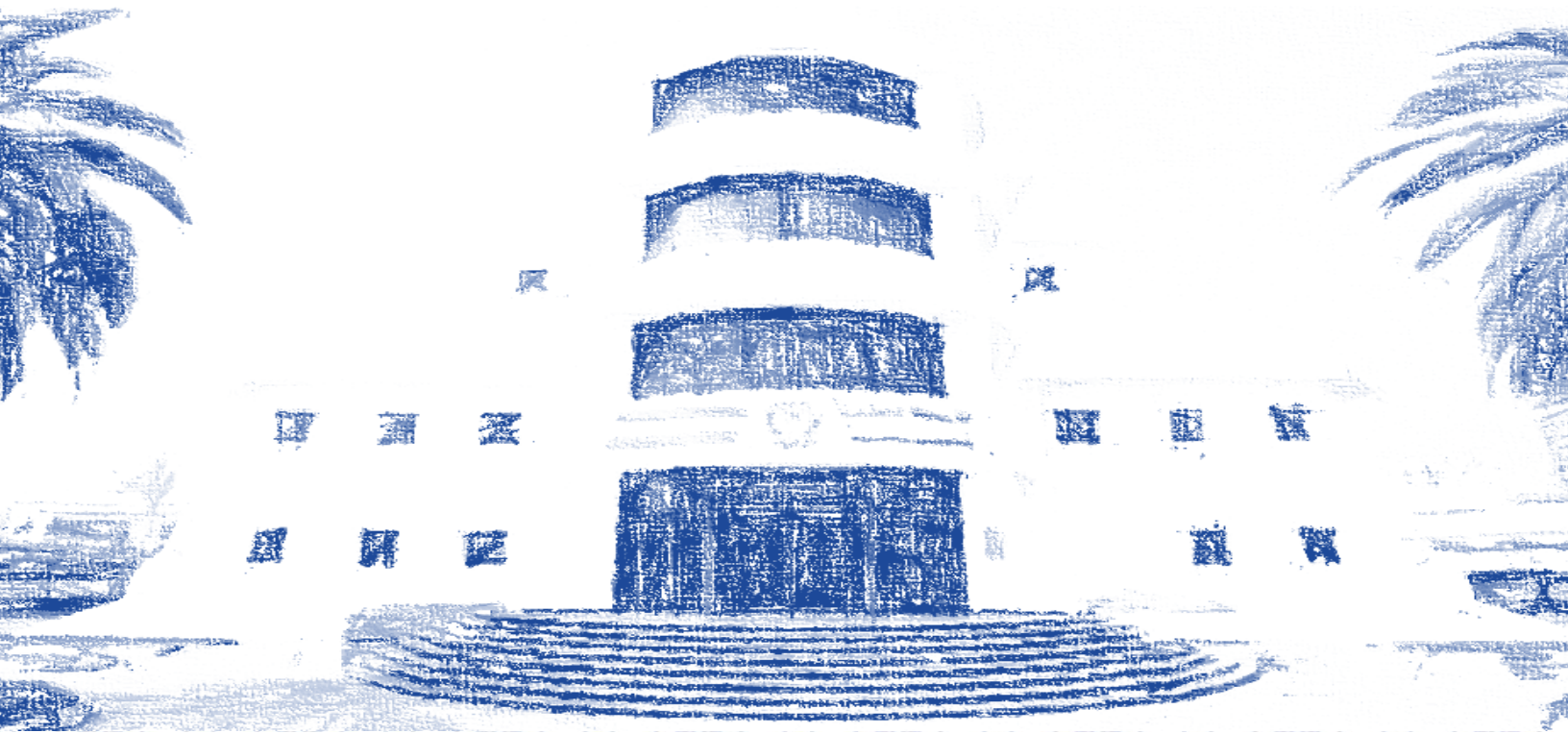

أهمية الدراسة	4
حدود الدراسة	4
منهجية الدراسة	4
المبحث الأول: صور القيم الإنسانية في العمل الشرطي	5
المطلب الأول: المرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة	5
المطلب الثاني: آليات العمل الشرطي في مجال حقوق الإنسان	10
المبحث الثاني: إطلالة على تطبيقات حقوق الإنسان في العمل الشرطي في ظل جائحة كوفيد 19 (القيادة العامة لشرطة الشارقة أنموذجًا)	19
المطلب الأول: الإطار العام المنظم لحقوق الإنسان في القيادة العامة لشرطة الشارقة	19
المطلب الثاني: جهود القيادة العامة لشرطة الشارقة في مجال حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا كوفيد - 19	24
الخاتمة	39
قائمة المصادر والمراجع:	41

المقدمة:

تعدّ جائحة كوفيد 19 حدثًا فارقًا في تاريخ البشرية، ونقطة تحوّل لاختبار مبادئ حقوق الإنسان من خلال إيجاد نمط جديد من المفاهيم تؤكد على سيادة الرحمة والتعاون والتآلف في المجتمع، وتؤكد على مبادئ حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، ومن ثم المواثيق والاتفاقيات الدولية، كل ذلك للتأكيد على ضرورة إيجاد تشريعات محلية وإقليمية ودولية تحافظ على حقوق الإنسان، وتقوم على مبادئ احترام إنسانية الإنسان وصون كرامته من أي انتهاك، ومن هنا تأتي أهمية القيم الإنسانية في المجتمع الإماراتي النابعة من تعاليم الدين الإسلامي والقيم العربية الأصيلة، لتكرس كافة إمكانياتها، وتوجه مؤسساتها لترسيخ المبادئ والمعايير والإجراءات الاحترازية الإنسانية للتعامل مع جائحة كوفيد 19، ومن هذه المؤسسات المناط بها القيام بذلك؛ هي: القيادة العامة لشرطة الشارقة.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من أن القوانين والمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية نصت على مبادئ حقوق الإنسان في الحياة، والتي تتضمن تقديم العلاج والإيواء والمسكن والغذاء، إلا أنه مع انتشار جائحة كوفيد 19 وما شابها من غموض وسرعة انتشار وما صاحبها من هلع وخوف على الحياة، عصفت وأهدرت حقوق الإنسان حتى في المجتمعات التي تتغنى بالديموقراطية، فاستغل الوضع لفرض قيود على حقوق الإنسان، وانتهكت حرمة الحياة وعومل المصابون والموتى جراء هذا الوباء بلا إنسانية، وفضح فشل المجتمع الدولي في بناء مجتمعات عادلة ومتماسكة، إلا أن بصيص الأمل والرجاء ما انفك عن المجتمعات العربية في التعامل مع هذه الجائحة، ودولة الإمارات العربية المتحدة بكافة مؤسساتها كان لها جهود محلية ودولية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان فوصلت بمساعداتها إلى 128 دولة في العالم، ولعل من أبرز المؤسسات الحكومية التي أكدت على توجّهات الدولة في حقوق الإنسان هي القيادة العامة لشرطة الشارقة، لذا فإن مشكلة الدراسة جاءت لبيان مدى تطبيق حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد 19 في بعض الدول الديموقراطية وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، والقيادة العامة لشرطة الشارقة بالتحديد كأنموذج مؤسسي حكومي، وما مدى رضا المجتمع المحلي عن المبادرات الإنسانية التي قامت بها القيادة العامة لشرطة الشارقة عند التعامل مع جائحة كوفيد 19.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح المرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبيان مضمونه ومصادره، وآليات العمل الشرطي في مجال حقوق الإنسان، وكذلك بيان تطبيقات حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد 19.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التطرّق إلى أكثر المواضيع أهمية في الوقت الراهن، ألا وهو: حقوق الإنسان في ظل انتشار جائحة كوفيد 19، ومستقبل التعامل مع مثل هذه الأوبئة وتأثيرها على حقوق الإنسان، ودور المؤسسات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، وما حققته من نتائج رائدة على الصعيد الدولي، خاصة في ظل الهجمة الشرسة على المجتمعات العربية باتهامها بانتهاك حقوق الإنسان، كما أنه نسهدف من هذا البحث إلى إضافة علمية إلى المكتبة العربية بنموذج وممارسة عربية رائدة في مجال حقوق الإنسان .

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: الحدود المكانية للدراسة محددة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- الحدود الزمانية: تم تحديد الحدود الزمانية للدراسة بداية من شهر أبريل إلى نهاية شهر مايو لعام 2021م.
- الحدود الموضوعية: تتحدد الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في دراسة المرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان في العمل الشرطي في دولة الإمارات العربية المتحدة، من حيث المفهوم والمصادر ومبادرات القيادة العامة لشرطة الشارقة في التعامل مع جائحة كوفيد 19.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بوصف الحقوق الأساسية للإنسان وصفًا دقيقًا، ثم يقوم ببيان تلك الحقوق في ضوء المبادرات الشرطية في التعامل في ظل جائحة كوفيد 19، وعلى هذا سنستعرض الدراسة في مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، وهو على البيان الآتي:

- **المبحث الأول: صور القيم الإنسانية في العمل الشرطي.**
- **المبحث الثاني: إطلالة على تطبيقات حقوق الإنسان في العمل الشرطي في ظل جائحة كوفيد 19 – القيادة العامة لشرطة الشارقة أنموذجًا.**

المبحث الأول
صور القيم الإنسانية في العمل الشرطي

تتميز المجتمعات بقيم إنسانية تميزها عن غيرها من المجتمعات، فتصبح سمة خاصة بمجتمع دون غيره، وقد تكون مشتركة مع سائر المجتمعات، ومنذ أن خلق الإنسان وهو يسعى في الأرض ليعمرها، فصاحب ذلك التغيير والتطوير والإنشاء، كذلك الحال للقيم الإنسانية فهي تطورت مع تطور الإنسان وأخذت المجتمعات تسعى إلى ترسيخ مرتكزات القيم الإنسانية خاصة بعدما لمسوه من ويلات الحروب والصراعات السياسية والدينية، فقامت أحلاف واتفاقيات وسياسات وآليات عمل تعنى بحقوق الإنسان، وتعمل على صون كرامته من الانتهاكات، في هذا المبحث سنتناول المرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، وآليات العمل الشرطي في مجال حقوق الإنسان، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة

أولاً: تعريف حقوق الإنسان

إنّ الاختلاف في تعريف مصطلح حقوق الإنسان بين فقهاء القانون والمشرعين من دولة لأخرى يعتمد على اختلاف أفكار الفقهاء ووجهات النظر، وطريقة المدارس الفكرية التي تناولت مفهوم حقوق الإنسان، لذا سنتناول مفهوم حقوق الإنسان من الناحية اللغوية، ومن ثم الاصطلاحية.

التعريف اللغوي لحقوق الإنسان: يتكون مصطلح حقوق الإنسان من كلمتين؛ الأولى: الحقوق جمع حق، وهو نقيض الباطل، والحق أيضًا واحد، والحق من الإبل ما دخل في الرابعة وأمكن ركوبه أو الحمل عليه[1]، وأمّا الكلمة الثانية في الإنسان: اسم من الفعل أنس، وهي تأتي بعدة معانٍ، منها: سكن، وأبصر، وهو ضد الوحشة[2]، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى والواحد والجمع، مشتق من الأنس على الصحيح[3].

التعريف الاصطلاحي: يختلف المفهوم الاصطلاحي بين الفقهاء والمتخصصين في مجال حقوق الإنسان في تعريف المراد بحقوق الإنسان، وهو ما انعكس على تعريفه في القوانين والاتفاقيات الدولية، ومن هذه التعاريف للمصطلح هي: "الحقوق التي

---

(1)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج 10، ط3، دار الفكر، بيروت، 1994م، ص 49. كذلك انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط2، مطبعة اليمامة، دمشق، 1987م، ص 101- 102.

(2) - أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، مرجع سابق، ج 1، ص 29. كذلك انظر: الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط4، ج1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1996م، ص 186.

(3)- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، حوار عن بُعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، العبيكان مكتبات ونشر، الرياض، 2008م، ص 63. كذلك انظر: د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 15.

يتمتع بها الإنسان بسبب آدميته"[4]، وعرفته مفوضية الأمم المتحدة بأنه "البيان القانوني بما يحتاج إليه البشر لكي يحيوا حياة إنسانية بكل ما في الكلمة من معنى"[5]، وتعرف حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة مصطلح حقوق الإنسان بأنه: "احترام قيم الإنسان المكفولة من الدستور الذي يحمي الحريات المدنية لكل من يعيش على أراضيها، ويعزز مبادئ العدالة والمساواة والتسامح بين الجميع بمختلف أشكالهم أو مستوياتهم في المجتمع[6].

ويتّضح لنا ممّا ذكر بأن حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد أو متفق عليه من قبل فقهاء القانون، بل هناك العديد من التعريفات المختلفة بالرجوع إلى اختلاف آراء الفقهاء وأفكارهم والمدارس الفكرية التي انتسبوا إليها أو اعتمدوا عليها، بالإضافة إلى اختلاف المجتمعات وثقافاتهم، وترتبط حقوق الإنسان بشكل عام بالحقوق الأصيلة في طبيعتها، فهي كل القوانين التي تضمن وتكفل للبشر بمختلف أشكالهم وألوانهم وأوضاعهم ومستوياتهم في المجتمع العيش بكرامة واحترام، وتحقق لهم الرفاهية الجسدية والعقلية والروحية والاجتماعية.

ثانيًا: مميزات حقوق الإنسان

إنّ حقوق الإنسان تتميز عن غيرها من الحقوق المدنية الأخرى:

1. حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ملك الناس كافة لأنهم بشر؛ أي: أنه منذ ولادة الإنسان تكون له حقوق خاصة به لأنها لصيقة به وبصفته الإنسانية.
2. عالمية حقوق الإنسان، فهي حقوق كونية لصيقة بالإنسان أينما ذهب وارتحل، وهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي، وتمنح له هذه الحقوق سواء كان في بلده أم دولة أخرى في هذا العالم، يتمتع كل إنسان في هذا العالم بهذه الحقوق، ويتساوى فيها جميع البشر دون تمييز حفاظًا على كرامة الإنسان.
3. ذات طابع عملي ونسبي؛ أي: أنه تستوجب وضع بعض القيود والسياسات على ممارستها، لحماية حقوق الجميع دون تمييز أو تفريق بين أفراد المجتمع.
4. لا يمكن انتزاعها من الإنسان، فليس من حق أحد أن يحرم أحدا من حقه، وذلك لأن حقوق الإنسان ثابتة.
5. تقوم على الإقناع بالدور الإيجابي للفرد، فتغلب المصالح العامة وحماية المجتمع على النزاعات الفردية.
6. تتسم بالواقعية بعد أن كانت هذه الحقوق في بدايتها من المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية تطورت وتم تقنينها شرعيًّا في الدساتير الدولية ليصل إلى مرحلة التطبيق الفعلي، والممارسة بشكل واقعي في المجتمعات.

---

(4) - ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي ، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص12.

(5) - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العدد رقم 12، نيويورك، 2005م.

(6)- حقوق الإنسان في دولة الإمارات - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة (u.ae) .

7. تخضع للمحاسبة والمراقبة وسيادة القانون، ومساءلة الدول ومسؤوليتها حاملي الواجبات من قبل الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان، بناء على القواعد القانونية المعمول بها ضمن مواثيق حقوق الإنسان، ويحقّ للجميع اللجوء للقضاء أو المحاكم المختصة ذات الاختصاص للحصول على حقه المسلوب منه.
8. حقوق الإنسان متساوية وغير تمييزية، فالجميع يتساوى في هذه الحقوق دون تمييز أو تفريق، وتعتمد جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية على هذه المبادئ والأسس هي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن الجنس أو الدين أو اللون أو الراي السياسي[7].

ثالثًا: مصادر حقوق الإنسان

لدراسة حقوق الإنسان لا بد من إيضاح المصادر الخاصة بها، وهي ثلاثة مصادر رئيسية يتم من خلالها استنباط هذه الحقوق، وهي كالآتي:

المصدر من الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية اعتنت في إثبات حقوق الإنسان سواء أكانت حقوقًا تعنى بإنسانيته أم بعقيدته أم بعلاقته مع نفسه ومع غيره، وكل المتغيرات التي تحدث في حياته، فأقر الإسلام حقوق الإنسان في المجتمع وحرم كل صور الاعتداء على النفس، قال تعالى : (مَن قَتَلَ نَفسًا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [سورة المائدة: الآية 32]، كما أن الإسلام يحفظ ويصون كيان الإنسان المادي والمعنوي في حياته وبعد مماته، ومن حقّه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه "إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُحَسِّن كَفَنَهُ"[8]، ويجب ستر سوأته وعيوبه الشخصية "لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُم قَد أَفضَوا إِلَى مَا قَدَّمُوا"[9]، وهذا ما أرسته المؤسسات الحكومية في دولة الإمارت العربية المتحدة عند التعامل مع المصابين أو المتوفين بهذا الوباء.

كما أكد الإسلام على حرية الإنسان وصانها منذ ولادته وليس لأحد أن يتعدى عليها، ويوفر الضمانات الكفيلة لحماية حرية الإنسان، يقول عمر رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"، فحرّم كلّ وجوه تقييد الحرية ووضع ضوابط لذلك، فحق المسكن مكفول في الشريعة فلا يجوز التعدي عليه أو دخولة إلا بإذن، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدخُلُوا بُيُوتًا غَيرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَستَأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهلِهَا ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ) [سورة النور: الآية 27]، وأكّدت الشريعة الإسلامية على حق المساواة بين العباد، يقول صلى الله عليه وسلم: "لَا فَضلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى

---

[7] - د. أحمد عبداللاه المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 26- 32.

[8]- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، حديث رقم 943.

[9]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، حديث رقم 1329. سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم، حديث رقم 1982. سنن النسائي، كتاب الجنائز، لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، النهي عن سب الأموات، حديث رقم 1936.

عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحمَرَ عَلَى أَسوَدَ وَلَا أَسوَدَ عَلَى أَحمَرَ إِلَّا بِالتَّقوَى"[10]، وهذا ما اتضح جليًّا عند تعامل مؤسسات الدولة مع المصابين بهذا الوباء، وكذلك في تقديم اللقاح الوقائي منه لكافة الناس سواء المقيم أم القادم للدولة، كما أرست الشريعة الإسلامية على حق العدل في التقاضي وتوزيع الثروات، والإنصاف للدولة ومؤسساتها على جهودها في ترسيخ حقوق الإنسان، كما أكد على حماية حقوق الأفراد في حماية خصوصياتهم، يقول تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا) [سورة الحجرات: الآية 12]، كما أكد الإسلام على حقوق الإنسان بإقامة علاقته الأسرية، فأقر حق بناء الأسرة وحقوق الزوجية وحقوق الأبناء، كما نظم الحقوق السياسية فبين أن هنالك حق للراعي وحق الفرد في محاكمة عادلة، وحق الحماية من تعسف السلطة، يقول تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [سورة الأحزاب: الآية 58]، وحرم كل أوجه التعذيب، وأوجب على الدولة حماية عرض الأفراد وسمعتهم، وبيّن أنه له حقا في اللجوء والإيواء، وغيرها من الحقوق التي تعد مصدرا أساسيا في ترسيخ حقوق الإنسان.

المصدر الدولي: يتمثل هذا المصدر في:

1. ميثاق الأمم المتحدة، اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بل جعلها من أهدافه الرئيسية، فنصّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة للميثاق على أن: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، كما نصّت الفقرة (ج) من المادة (55) لميثاق الأمم المتحدة على أنه: أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال أو النساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.
2. الميثاق الدولي لحقوق الإنسان: ويعتمد الميثاق على ثلاث وثائق أساسية، وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعدّ هذه الوثائق الثلاثة ركيزة أساسية اشتقت منها الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
3. الأعمال والوثائق القانونية الأخرى، وتأتي هذه الوثائق بعدة أشكال نقوم بتوضيحها، منها: الإعلانات: وهي وثيقة رسمية تصدر من جانب واحد، وتتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة في المجال الذي يتعرض له. والاتفاقيات الدولية: حيث تعد الاتفاقيات أعمالا قانونية تنظم مجالا معينا أو بعض مجالات تلك الحقوق المراد الاتفاق عليها، حيث تقوم الأمم المتحدة بإعدادها وتقديمها للدول بهدف التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام لها، ومن بعض أمثلة تلك الاتفاقيات الدولية: اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها 1948م، واتفاقية حقوق الطفل 1989م، وهنالك أيضًا مدونات أو قواعد السلوك أو المبادئ: وتعدّ هذه المدونات أو القواعد أو المبادئ إحدى الأركان التي يعتمد عليها نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن المصادر الاحتياطية لها التي قد تلجأ لها، وقد لجأت الأمم المتحدة إلى هذا

[10]- مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، حديث رقم 22978.

المصدر في الكثير من القواعد، ومنها: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث، ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988م، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990م، ومن هذه الوثائق كذلك القرارات: إذ تصدر من الجمعية العامة الخاصة بالأمم المتحدة بين الحين والآخر قرارات تتناول جوانب مختلفة، وتكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء تتعلق بحقوق الإنسان والحريات، ومن جملة هذه القرارات على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة بخوص حقوق الإنسان والإجرءات القسرية الانفرادية 1997م، وقرار الجمعية العامة بخصوص التحقيق العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير 1997م، وأخيرًا من هذه الأعمال والوثائق القانونية وضع النصوص النموذجية للقوانين: حيث وضعت الأمم المتحدة بعض النماذج القانونية النموذجية حتى تلتزم بها الدول الأعضاء عند الصياغة، وذلك بهدف حماية واحترام حق معين من حقوق الإنسان، ونستذكر من ذلك اقتراح المندوب السامي لحقوق الإنسان بشأن التشريع النموذجي الذي يستخدم كتوجيه للدول يهدف إلى التعديل والتطوير على القوانين التي تحظر التمييز بأيّ شكل من الأشكال سواء الجنس أم اللون أم الدين أو أيّ أشكال أخرى.[11]

المصادر الوطنية:

يتّضح للجميع سواء المواطنين أم المقيمين اهتمام الدولة منذ قيام الاتحاد بقضية حقوق الإنسان، وحرص المشرع على حماية حقوق الفرد وحرياته في المجتمع، مما تكفل له العيش بكامل الحرية وأنواعها المختلفة وتوفير سبل الراحة والرفاهية لمن يعيش على أرضها، ولحرص المشرع بالدولة على حماية حقوق الإنسان والحريات أقرّ بابا خاصا بذلك في الدستور، وهو الباب الثالث الذي جاء بعنوان: الحريات والحقوق والواجبات العامة في 20 مادة، وتضمنت: حماية الحريات الشخصية، حيث نصت المادة رقم 26 على أن "الحريات الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرّض أيّ إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

هذا بالإضافة إلى أنه انضمت الدولة للعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وشاركت في الكثير من المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، وكان لها الدور الفعّال والإيجابي، وقد أثمرت هذه الجهود في مجال رعاية حقوق الإنسان في اتخاذ الدولة للعديد من المبادرات، والتي اختصت بها منظومة العدالة الجنائية، منها: بناء المنشآت العقابية وتحديثها، وبناء مؤسسات العمل لإعداد وتأهيل السجناء، وإنشاء وتحديث مراكز رعاية الأحداث، وإنشاء المصحات العلاجية والتأهيلية لمدمني المخدرات، وحضانة لأطفال الأمهات المدانات بقضايا جنائية.

هذا بإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والصحية التي كفلها المشرع الإماراتي، وجائحة كوفيد 19 أكبر دليل على مدى التزام الدولة بمبادئ حقوق الإنسان، فوفرت العلاج واللقاح لكافة المقيمين والزائرين دون تمييز، كما كفلت الدولة حقوق للإنسان في مواجهة الإجراءات الشرطية، ومن هذه الحقوق "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرّض أيّ إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، ويحدّد القانون

[11] د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، الحامد للنشر والتوزيع، 2001، ص 38 وما بعدها.

الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها، كما لم يغفل دستور دولة الإمارات جانب العقوبة، فقد نص الدستور على أن "العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم"، فقد انتهجت أجهزة الأمن في الدولة على احترام كرامة الإنسان، وتطبيق جميع ما ورد في دستور الدولة بالمساواة بين جميع الأفراد، والاعتراف بوجود هذه القوانين والنصوص في دستور الدولة كفيل بإبراز جهود الدولة في حفظ ورعاية حقوق الإنسان، والسعي دائمًا لحماية هذه الحقوق وصونها.

المطلب الثاني: آليات العمل الشرطي في مجال حقوق الإنسان

مع مرور الوقت تطوّر الفكر الإنساني وتغيرت نظرة الشرطة إلى نظم الحكم، حيث باتت أنظمة الحكم قائمة على مبدأ الديمقراطية وتحقيق الصالح العام، وهو الأمر الذي ينطبق على جهاز الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة، فسعت إلى بناء شرطة عصرية لتواكب هذا التطور، وقامت بصياغة أنظمتها وقوانينها لكي تكون متفقة مع نظم الشرطة الحديثة في الدول المتقدمة، وبدأت في تنظيم أعمالها وإعادة هيكلة أجهزتها لمواجهة مشكلات العصر الحديثة، وانحسر المفهوم التقليدي للشرطة؛ والقائم على استخدام العنف وحمل العصا وفرض النظام بقسوة[12]، فالشرطة في دولة الإمارات عندما تباشر وظائفها المختلفة المتمثلة في حفظ الأمن ومنع الجريمة وضبط مرتكبيها في ظل القوانين التي تحدد اختصاصها وواجباتها، وحدد سلطاتها والأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهمين أو تفتيشهم واستخدام الشرطة لسلطتها الإدارية، والهدف من ذلك كله تحديد صفة الشرعية لرجال الشرطة أثناء ممارسة وظائفهم خوفًا من الانحراف أو تجاوز السلطة ليكون ذلك ضمانًا أساسيًّا مكفولاً دستوريًّا قولاً وعملاً لكل فرد في المجتمع، وبما أن المهمة الأساسية لجهاز الشرطة في أيّ دولة المحافظة على الأمن والأمان في جميع أنحاء الدولة، فالشرطة تعمل على استقرار النظام العام والآداب، وتقوم بحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها، كما أنها تسعى لأن تكفل للأفراد الأمن والنظام،وتتولى تنفيذ كافة القوانين واللوائح طبقًا للدستور والقانون، وتعتبر الشرطة من الركائز الأساسية في المجتمع من خلال القيام بدورها في تحقيق الأمن وكفالة الطمأنينة اللازمة لكافة أفراد المجتمع للدفاع عن نفسهم دفاعًا شرعيًّا ضد كل من يملك دوافع غريزية غير مستقيمة، وكل من يحاول العبث بالنظم والقوانين التي تحكم الدولة[13]، والشرطة تضطلع بالجانب الأكبر في وقاية الأفراد من الجريمة، فإذا نجحت الشرطة في القيام بهذا الدور، لم يكن هناك ضحايا للجريمة في الأصل، أمّا إذا فشلت في هذا الدور فسوف يزداد الارتفاع في أعداد ضحايا الجريمة، حيث تطور في الآونة الأخيرة مفهوم الوقاية من الجريمة عن طريق التركيز على البحث عن عوامل الإجرام، ومحاولة القضاء عليها بالإجراءات الوقائية قبل أن تتفاعل، وتؤدي لوقوع الفعل الإجرامي[14]، وإنّ من أكثر الوسائل المعينة على الوقاية من الجريمة الإكثار من التواجد الشرطي في الشوارع، فهذا التواجد يحقق الأمن والأمان، ويثير الرعب في نفوس المجرمين والمنحرفين، فيمنع من فرص ارتكاب الجرائم، وخاصة الجرائم التي تقع بالطرق والأماكن العامة وتتّسم غالبًا بالعنف، فقد أثبتت التجارب أن تواجد دوريات

(12)- د. محمد عبد الله محمد المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية "قولاً وعملاً"، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ص 42- 43.

(13)- د. محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 43.

(14)- أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003م، ص 125-126.

الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، وحماية حقوق أفراد المجتمع في توفير الحياة الآمنة[15].

أولاً: الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحرّي في الجريمة

إنّ من حقّ الإنسان أن لا توضع قيود على حقّه في الحرية، وكذلك بالنسبة للمتهم أو المشتبه به في مرحلة التحري، فلا بد أن تكون هناك نصوص في القانون تضمن له هذه الحقوق، وفي حالة وجود ضرورة للمساس بهذه الحقوق يجب أن تكون هناك ضمانات كافية تضمن عدم الحرمان من هذا الحق أو الظلم في استعمال السلطات للانتقاص منه، وسبب ذلك نجد أن التنظيم الإجرائي في نظم العدالة الجنائية يسعى للموازنة فيما بين حرية الشخص وبين مصلحة المجتمع، كما يحفظ حق المتهم من المجتمع في الوصول للعدالة، إن مرحلة التحري تعدّ من أهم مراحل العدالة الجنائية، إذ يتم فيها جمع البيانات لبيان الحقيقة، وهذه المرحلة يصل فيها أمر الشخص المشتبه به إلى علم السلطات المختصة، ثم خلال مرحلة الإجراءات في التحري والتحقيق الأولى حتى مرحلة انتهاء ذلك التحقيق والوصول بالمتهم إلى مرحلة المحاكمة، كما أنّ المتهم قد تشير إليه بعض الأنظمة العربية بمتهم والآخر بمشتبه فيه، وهي حقّه في كل ذلك فلا يصير مذنبًا إلا بعد الإدانة بواسطة محكمة مختصة، فمن الأولى رعاية حق المتهم في مرحلة التحري قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة ومحاسبته لأن المتهم بحاجة للمحاسبة ومعرفة حقوقه في هذه المرحلة قبل المحاكمة، لأنّ الحماية إن جاءت متأخرة في مرحلة المحاكمة تفيد المتهم لكونها أهدرت حق المتهم، كما أن المتهم في مرحلة التحري غالبًا ما يكون وحيدًا أمام سلطات الشرطة أو الجهة المختصة بالتحقيق، وأن البيانات الخاصة بجمع الأدلة ضدّه يتم تكوينها في هذه المرحلة، وهي مرحلة عدم التأكد والاشتباه فقط، لذلك فالمتهم يكون بأشدّ الحاجة للحماية في هذه المرحلة[16].

ثانيًا: إنجازات وزارة الداخلية في مجال حقوق الإنسان

تسعى وزارة الداخلية إلى تحقيق التوازن بين المفاهيم الأساسية والأهداف التي من أجلها تم إنشاء الوزارة وحماية أمن المجتمع وسلامته، ضمن نظرة جديدة وشاملة، وهي مشاركة جميع أفراد المجتمع في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، وحماية وصون حقوق الإنسان والحفاظ على آدميته وكرامته، فأنشأت الإدارات والمراكز المتخصصة بذلك، ومنها:

1. إنشاء إدارة حقوق الإنسان:

تسعى إدارة حقوق الإنسان إلى صيانة الحريات والحقوق والكرامة لأفراد المجتمع التي كفلها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانينها وتشريعاتها المستمدة من قيمنا وتعاليم الدين الإسلامي، كما وتهتم بالارتقاء بالعمل الشرطي وصولا لأفضل الممارسات الإنسانية في التعامل مع أفراد المجتمع دون تمييز بين فئاته، وتعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المساهمة في

(15)- أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 136- 137.

(16)- عباس أبو شامه، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001م، ص121-123.

إصدار وثيقة قواعد السلوك والأخلاقيات الشرطية، وإدراج مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للكليات والمعاهد الشرطية، بالإضافة إلى المتابعة المستمرة عن مدى التزام القيادات والإدارات الشرطية باللوائح والضوابط التي تكفل حقوق الإنسان، والإسهام في خفض معدل الجرائم المرتكبة، وحل الخلافات الأسرية والتواصل مع المجتمع[17].

2. مراكز الدعم الاجتماعي:

وزارة الداخلية من الجهات التي شعرت بأهمية مشاركة أفراد المجتمع في الحفاظ على الأمن والاستقرار، وكذلك عدم الوقوف على تحرك الشرطة بعد وقوع الجريمة بل لا بد من إجراءات وقائية، فمن هذا المنطلق وحرص الوزارة على تعميق الدور المجتمعي للشرطة، وبناء على توصيات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وزراء الداخلية العرب بتونس عام 1997م الذي لفت نظر المسؤولين بالدولة إلى أهمية دور الشرطة المجتمعية، وأخذ الأمر اهتمام أصحاب القرار حيث صدر القرار الوزاري بتاريخ 2001/8/6م بعمل آليات للعمل المجتمعي، وبعدها في عام 2003م صدر القرار من سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بإنشاء مركز الدعم الاجتماعي[18].

وفي الشارقة نص القرار الإداري رقم 370 لسنة 2006 بشأن استحداث مركز الدعم الاجتماعي، وبناء على توجيهات صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى للاتحاد، حاكم الشارقة ، تم استحداث مركز الدعم الاجتماعي، ويهدف إلى تحقيق مفهوم الوقاية الأمنية والمجتمعية من خلال معالجة أو الحد من آثار المشكلة الأسرية والاجتماعية، ومن اختصاصات المركز التعامل مع المشكلات الأسرية بما يكفل الحفاظ على كيان الأسرة ممّا يهدد أمنها وتماسكها، كما نصّت المادة الرابعة والخاصة باختصاصات المركز بالفقرة السادسة بأنه يتم تلقي بلاغات هروب وتغيب الأبناء، ووضع الحلول الوقائية والعلاجية المناسبة للتعامل معها بما يكفل ضمان عدم تكرارها، ولقد قام مركز الدعم الاجتماعي بشرطة الشارقة بحل 58 مشكلة أسرية خلال النصف الأول من عام 2010م، وتنوّعت هذه المشكلات حيث كان للمشاكل الأسرية الحصة الكبرى بنسبة 35% من مجمل المشاكل[19].

3. حقوق النزلاء:

في السابق كان السجناء يعاملون معاملة لا إنسانية، ولكن بتطور المجتمعات وحقوق الإنسان والاعتراف الدولي بحقوقهم، كان لدولة الإمارات العربية المتحدة والمتمثلة بوزارة الداخلية مجال السبق في إقرار حقوق السجناء ونزلاء المنشآت الإصلاحية واضعة مبدأ الدفاع الاجتماعي لمنع الجريمة، وذلك من خلال نزع دافع الانتقام لدى الأشخاص المودعين بالسجون، وتم إنشاء السجون بما يحفظ للإنسان كرامته، وهذا كله بناء على توجيهات سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية حيث تم تشييد منشآت حديثة طبقًا للمواصفات العالمية في هندسة السجون، لخلق بيئة إنسانية آمنة ومستقرة يكون أساسها إصلاح النزلاء وتأهيلهم، وتوفير خدماتهم الحيوية وفقًا لأحدث أنماط المعاملة العقابية، ورعاية حقوق الإنسان.

---

[17]- د. محمد عبد الله المر، إدارة رعاية حقوق الإنسان في شرطة دبي ودورها في الموازنة بين وظيفة الشرطة وحقوق الإنسان، بحث مقدم للندوة العلمية حول الشرطة وحقوق الإنسان – المنعقدة في أبوظبي خلال الفترة من 27- 28 نوفمبر 2004م، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، ص 224- 225 . كذلك انظر: http://www.moi.gov.ae

[18]- مريم محمد آل علي، الشراكة المجتمعية ودورها في تعزيز الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 2007م، ص 37- 39 .

[19]- سجلات الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز الدعم الاجتماعي، التقرير النصف سنوي لعام 2010م، غير منشور.

وعلى إثر ذلك تم وضع استراتيجية لضمان حقوق النزلاء ومشاركتهم في المناسبات الدينية والاجتماعية والثقافية والرياضية، فتم سداد الديون عن الكثير منهم، وأصدر رئيس الدولة وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد الكثير من المراسيم والقرارات للإفراج عن المسجونين ودفع كافة الديون التي عليهم، وفي الواقع ليس كل المجرمين من الرجال بل هنالك من النساء، وبعضهن متزوجات فيدخلن السجن ولديهن أطفال أو تنجب إحداهن في السجن، وإيمانًا بأن للطفل حقوقا تم إنشاء حضانة دار الأمان لرعاية أطفال النزيلات، وتوفير الكادر المتخصص في رعايتهم، وحفظ كرامتهم وحقهم في العيش الكريم.

ثالثًا: المساءلة الداخلية لمنتهكي حقوق الإنسان

جهاز الشرطة كغيرة من الأجهزة في دول العالم تصدر من بعض المنتسبين إليه انتهاكات في حقوق الإنسان، فقد يصدر من العاملين بجهاز الشرطة بقصد الوصول إلى الحقيقة وضبط الجاني لتقديمه للعدالة، وهنا فإن حسن النية لا يحول دون العقاب، لذا أصدر سمو وزير الداخلية وثيقة قواعد السلوك والأخلاقيات الشرطية لمنتسبي وزارة الداخلية المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم 654 لسنة 2005، حيث تضمنت 33 بندًا، ويمكننا إجمالها على النحو الآتي:

- الالتزام بقيم الدين الحنيف وتأكيد مبادئ الدستور، والعمل بالمواثيق والمعاهدات الدولية.
- حفظ الأمن والنظام العام وحماية الأخلاق والآداب وصون حقوق الإنسان.
- مكافحة الجريمة وتطبيق العدالة وحماية حقوق المتهمين من الانتهاك.
- معاملة جميع أفراد المجتمع بدون محاباة أو مجاملة، وعدم التمييز بين جنس وآخر.

وغيرها من النقاط التي تركز على النزاهة والجاهزية للدفاع عن الوطن، ولقد قامت وزارة الداخلية بتنظيم عمل المحاكمة التأديبية لمنتسبي جهاز الشرطة حيث تم تقسيم المخالفات إلى مخالفات بسيطة ومخالفات مشددة، ونصت المادة 2 من القرار رقم 12 لسنة 1977 في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك على تعريف المخالفات البسيطة، حيث جاء بها: "تعتبر المخالفات بسيطة إذا كان الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها لا يتجاوز خصم الراتب لمدة شهر أو الحجز البسيط لمدة أسبوعين" *، وأما المشددة فقد نص عليها القرار المذكور أعلاه بالمادة 3 على أنه":

أ- كل مخالفة يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها خصم الراتب لمدة شهر أو الحجز البسيط لمدة أسبوعين (معدلة بالقرار الوزاري رقم 130 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام القرار التنفيذي رقم 12 لسنة 1977).

ب- إذا لحق بأموال الحكومة بسبب المخالفة أضرار قدرت بأكثر من ألف درهم، في هذه الحالة لا عبرة لنوع العقوبة المقررة للمخالفة أو مقدارها".

* تم تعديلها بالقرار الوزاري رقم 130 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام القرار التنفيذي رقم 12 لسنة 1977.

ومن ثم تبعه القرارات الوزارية الأخرى والتعديلات التي تمت على هذا القرار الذي يدل على حرص الوزارة والقائمين عليها بالتحسين المستمر للإجراءات وعدم المساس بحقوق الآخرين، فإذا كانت استراتيجية وزارة الداخلية تحمي وتصون حقوق الإنسان وأفراد المجتمع فكيف بالمنتسبين إليها، فهي الأولى بالحفاظ عليهم وعدم المساس بحقوقهم.

أنواع الجزاءات التأديبية:

1. الإنذار.
2. الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز (60) يومًا.
3. الحجز البسيط لمدة لا تجاوز (15) يومًا.
4. النقل.
5. تأخير الأقدمية.
6. خفض الرتبة مع تحديد الأقدمية في الرتبة المخفضة.
7. الحبس لمدة لا تجاوز (90) يومًا.
8. الطرد من الخدمة.
9. التجريد من الرتبة والطرد من الخدمة.

إجراءات التحقيق والمحاكمة لمنتسبي وزارة الداخلية:

1. يرفع تقرير بالمخالفة من بعد تكييفها إلى مخالفة مشددة من قبل الرئيس المباشر للمخالف إلى الشؤون الإدارية والمالية.
2. يتم تشكيل هيئة تحقيق للنظر في المخالفة بقرار من المدير العام أو نائبه أو من يمثّلهما.
3. تتولى هيئة التحقيق إجراء التحقيق الإداري مع المخالف.
4. ترفع هيئة التحقيق الأوراق والمستندات الخاصة بموضوع التحقيق مع تقريرها النهائي، يشمل الخلاصة والرأي إلى الشؤون الإدارية والمالية.
5. تحيل الشؤون الإدارية والمالية التقرير إلى الشؤون القانونية.
6. تتولى الشؤون القانونية دراسة جميع الإجراءات التي تمت بشأن المخالفة، ومدى صحة ما وصلت إليه هيئة التحقيق واستيفاء الأوراق إن وُجِدت.
7. تعيد الشؤون القانونية وثائق المخالفة والرأي القانوني فيها إلى الشؤون الإدارية والمالية.
8. يتم النظر في توصيات الشؤون القانونية، فإذا ما أوصت بحفظ الأوراق يتم حفظها مع ذلك سبب الحفظ، وفي حال كانت المخالفة بسيطة يتم عرضها على المدير ليحدد العقاب المناسب، أما إذا ما أوصت بإحالة الموضوع إلى مجلس التأديب وتكييف التهمة بالمادة القانونية، فيتم عندها إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب.
9. على إثر ذلك يقوم مجلس التأديب بإجراء المحاكمة، ويصدر القرار وتعاد الأوراق إلى الشؤون الإدارية، وتحال إلى الشؤون القانونية.
10. تقوم الشؤون القانونية بإبداء الرأي القانوني حيال الحكم، ويتم عمل تقرير نهائي لإحالته إلى مكتب المدير العام.
11. في حال كان الشخص المحاكم رتبته فوق المقدم تحال الأوراق إلى وكيل الوزارة، وله الحق في التصديق على الحكم أو إعادة تشكيل مجلس تأديب أو تخفيض الحكم.

12. يتم إعادة الأوراق إلى الشؤون الإدارية لتنفيذ الأمر الصادر من وكيل الوزارة (للملاك الاتحادي) والمدير العام للشرطة.

الهدف من القيام بهذه الخطوات العملية عند إجراء المحاكمات هو حفظ حقوق منتسبي الشرطة عند إجراء محاكماتهم، ولهم الحق في الدفاع عن أنفسهم وتقديم دليل براءتهم، ومن ناحية أخرى ضمان عدم قيام أفراد الشرطة بالتسلط على الناس والجمهور لأنه بوجود مثل هذه الإجراءات فإنّ منتسب الشرطة سوف يشعر بأنه عند تقصيره بالقيام بواجبه سوف يتم مساءلته تأديبيًّا[20].

رابعًا: حقوق المتهم أثناء مرحلة جمع الاستدلال والآثار القانونية المترتبة عليها في حالة عدم مراعاتها

1. أصل البراءة: يقصد بأصل البراءة كمبدأ عام من مبادئ الإجراءات الجنائية المعاصرة ضرورة معاملة من وجّه له اتهام بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونًا باعتباره بريئًا حتى تثبت سلطة الاتهام بالدليل القانوني إدانته أمام محكمة مستقلة ومحايدة[21]، فالجريمة تظل أمرًا استثنائيًّا وخارقًا للفطرة السليمة في حياة الفرد والمجتمع، ولكن لا بد من التأكد من قيام المشتبه به بارتكاب الجريمة.

فقرينة البراءة هي شرعة الإنسان الذي يواجه أجهزة العدالة الجنائية واحترامها مفروض دستوريًّا وقانونيًّا وأخلاقيًّا وشرعًا ومدنيًّا وحضاريًّا، ومفهومها المباشر أن الإنسان المتهم لا يلزم بتقديم الإثبات على براءته ابتداءً بل إن سلطة التحقيق هي الملزمة بتقديم الإثبات على ما تنسبه إليه من فعل جرمي، وبالتالي لا يمكنها اتخاذ أيّ تدبير ولو مؤقت بحقه، كالحبس الاحتياطي، إلا بالاستناد لأدلة معقولة ومقنعة ومشروعة تنبئ بأن له صلة بهذا الفعل[22].

2. مفهوم المتهم وتوجيه الاتهام:

لا بد من تعريف المتهم حيث أورد الفقهاء الكثير من التعاريف للمتهم معظمها تناول جوانب معينة، وهي:

- أن يكون إنسانًا، يتصف بالإدراك والعقل فلا يسأل المجنون عن الجريمة التي صدرت منه، ولا الطفل الذي لا يميز بين الصواب والخطأ –أي: دون الخمس سنوات- وإنما يكون هنالك إجراءات لحماية المجتمع من المجنون والمعتوه*.
- أن يكون الفعل المقترف مجرمًا، حيث إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- أن تنسب إليه سلطة الاتهام ارتكاب فعل يعده القانون جريمة سواء بوصفه فاعلاً أصليًّا أم شريكًا.

---

[20]- أ. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب وولاء هادي صيام، مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها للعسكريين بوزارة الداخلية، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 2009م، ص 15- 19 وص 43- 44.

[21]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988م، ص423. كذلك انظر: د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1984م، ص60 وما بعدها.

[22]- د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، 1989م، ص 514.

* تنص المادة 135 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على: "تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصابًا بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصيًّا أو على سلامة غيره، وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيًّا بقرار من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة".

ولكن يمكن إيجاز القول بأن المتهم: شخص نسب إليه القيام بتصرف معين على قرائن ما، يستوجب معاقبته أو استراد حقوق الآخرين من عنده، على تقدير ثبوت التصرف بالأدلة القانونية[23]، وهذا الشخص قد اقترف جريمة حتى يتصف بصفة المتهم، ولقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن الجاني عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًّا[24]، وعلى هذا فإن الجريمة التي اقترفها الشخص لا بد أن تستوجب العقوبة بعد الانتهاء من مرحلة المحاكمة والنطق بالحكم وهذا الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة لا بد أن يتناسب مع الجرم المقترف من أجل حماية المجتمع تقويمًا للجاني ليصبح عضوًا فعّالاً بالمجتمع بعد الانتهاء من قضاء فترة عقوبته. وعلى هذا يمكن إيجاز القول بأن صفة المتهم تطلق على الشخص الذي توافرت فيه الشروط الآتية:

- إذا اتخذ حياله إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية كالقبض أو الضبط والإحضار أو التفتيش.
- إذا وجه إليه اتهام من سلطة التحقيق، وهي: النيابة العامة.
- إذا أعلن بالتكليف بالحضور أمام المحكمة[25].

فصفة المتهم لا تطلق على الشخص إلا إذا حركت ضده الدعوى الجزائية، وكما هو معلوم فإنّ النيابة العامة هي الجهة التي يحقّ لها تحريك الدعوى الجزائية وتملك توجيه الاتهام، وعلى هذا الرأي فإنه في مرحلة الاستدلال لا يمكن تسمية الشخص موضوع التحري والبحث متهمًا، ولكن بعض الفقهاء يرون أن صفة متهم تطلق على كل شخص يقترف إثمًا سواء أكان بمرحلة جمع الاستدلال أم التحقيق والمحاكمة.

والمشرع الإماراتي لم يميز بين المتهم والمشتبه به في سائر مراحل الدعوى أو حتى مرحلة جمع الاستدلال، وسوف نستعرض نصوص قانون الإجراءات بتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2005 على الوجه الآتي: نصت المادة 36 على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود الخبراء الذين سئلوا". كما نصت المادة 40 على أنه "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك،..". ونصت المادة 45 أنه "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية..."، ونصت المادة 46 على أنه "إذا لم يكن المتهم حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر..". وأمّا المادة 47 فقد نصت على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره..". وكذلك نصت المادة 51 على: "لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونًا القبض عليه..."، والمادة 52 نصت: "إذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى..."، ونص قانون الإجراءات الجزائية أيضًا بالمادة 57 على: "إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص..."، وكذلك المادة 58 على أنه: "إذا وجد في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة..."، والمادة 59 نصت: "يجرى التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه..".

---

[23]- نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، مطبوعات جامعة النجاح الوطنية، 2006م، ص 12.

[24]- مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية الشرعية، مرجع سابق، الطعن رقم 123 لسنة 22 ق شرعي جلسة 3 نوفمبر سنة 2001م، ص 796.

[25]- د. محمد عبد الله محمد المر، حقوق الإنسان في العمل الشرطي، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ص 178.

3. حقوق المتهم في الإثبات: حرص المشرع على حماية حقوق المتهم فلا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، ولكن عدم الجبر لا يمنع أن يعترف المتهم ويقدم الأدلة من تلقاء نفسه، كما لا يمنع أن يطلب منه الأدلاء بالحقائق من غير إكراه فالممنوع إكراهه وإجباره على الاعتراف، وقد أشارات إلى هذا المعني محكمة أمن الدولة المصرية إلى أنه " لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية".[26]
4. عدم التعرض للحريات الفردية: الأصل أن إجراءات جمع الاستدلال يجب ألا تمس حقوق الأشخاص وحرياتهم الفردية، ولكن هنالك من الأعمال المناطة بعمل رجال الشرطة التي تمس الحريات الفردية والتي قيدها المشرع بضوابط وقواعد قانونية، ومن هذه الإجراءات الاستيقاف والقبض والتفتيش، فالاستيقاف لابد وأن يكون له مسوغ مشروع تبرره الظروف ، ولضمان صحته لابد وأن تتوفر فيه شرط الريبة، واللزوم لابد وأن يكون الاستيقاف للمحافظة على الأمن أو التحري عن جريمة، وشرط عدم التعرض المادي للأشخاص[27]، وفي ما يتعلق بأخطر إجراء ماس بالحريات وهو القبض حيث أشترط القانون لصحة القبض الكثير من الشروط، فلا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون [28]، وأما الإجراء اللاحق على القبض وهو التفتيش فإن المشرع الإماراتي بين أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبس بها، كما انه لايجوز تفتيش الأشخاص دون مبرر مسوغ قانوني مشروع للقيام بتفتيش الأشخاص، كل تلك الضمانات والشروط التي شرعها المشرع تهدف إلى حماية حقوق المتهم في الانتهاك .

المبحث الثاني

إطلالة على تطبيقات حقوق الإنسان في العمل الشرطي في ظل جائحة كوفيد 19 (القيادة العامة لشرطة الشارقة أنموذجًا)

إمارة الشارقة تعدّ واحة كبرى في الدولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فهي مظلة للمواطنين والجاليات المختلفة يستظلون فيها بالعدالة والتسامح التي توفرت لهم بدعم وتوجيه سيدي صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة، وتوافقًا مع التوجّه الاستراتيجي لوزارة الداخلية، ودعمًا لجهود الوزارة والحكومة الاتحادية للدولة، حرصت القيادة العامة لشرطة الشارقة على تنفيذ كافة التزاماتها بشأن حماية ورعاية حقوق الإنسان، بما يتوافق ويتماشى مع التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومع اللوائح والقرارات الاتحادية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبما يتوافق مع السياسات المعتمدة في وزارة الداخلية، كما تحرص في الوقت ذاته على العمل من خلال الشراكات الاستراتيجية والتشغيلية المعتمدة في القيادة العامة لتنفيذ المبادرات والمشاريع الداعمة لحقوق الإنسان، خاصة في ظل التهديد للوباء وما

---

[26] د. عباس أبوشامة عبدالحميد، مرجع سابق، ص 121.

[27] أ. د. غنام محمد غنام ود. فتيحة محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الشارقة، 2006، ص 115.

[28] عبدالله الفاضل عيسى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مكتبة المستقبل، دبي، 2007، ص 20.

صاحبه من تأثير على المجتمع الدولي، لذا سنسلط الضوء في هذا المبحث على تطبيقات حقوق الإنسان في العمل الشرطي في القيادة العامة لشرطة الشارقة، وما هي الأطر المنظمة لعمل القيادة الشرطية في ظل جائحة كوفيد 19، وسنلقي الضوء على جزء من الجهود المبذولة في القيادة العامة لشرطة الشارقة فيما يختص بمهامها الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان، كنموذج لما قدمته وزارة الداخلية من جهد في هذا المجال، وعلى ما تقدمه إمارة الشارقة من دعم غير محدود لتعزيز وصيانة حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الإطار العام المنظم لحقوق الإنسان في القيادة العامة لشرطة الشارقة

الأمن حاجة أساسية من حاجات البشر، وتحتل المرتبة الثانية من حاجاته الأساسية، ولا يختلف اثنان على أهمية الأمن في الاستقرار الذي يخلق التنمية الشاملة، والتنمية الصحيحة لا بد لها من تخطيط واعٍ لتحقيقه ما تصبو إليه المجتمعات، ومن أهم الأسباب لتحقيق العدالة وترسيخ قيم حقوق الإنسان في المجتمع، لذا حرصت القيادة العامة لشرطة الشارقة على تعزيز قيم حقوق الإنسان في ممارساتها في الظروف العادية والاستثنائية، وفي هذا الشأن سنبين الأطر المنظمة لحقوق الإنسان في القيادة العامة لشرطة الشارقة على النحو الآتي:

1. الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات 2021: ترتبط جهود القيادة العامة لشرطة الشارقة في مجال حقوق الإنسان بعدد من المؤشرات الوطنية المدرجة في الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات 2021.
2. الخطة الاستراتيجية للقيادة العامة لشرطة الشارقة، والتي تهدف إلى تسخير كافة الإمكانات والقدرات المتاحة للقيادة لمواجهة الوضع الراهن والمواقف التي تواجه القيادة للحفاظ على حالة الأمن، والعمل على تطوير تلك القدارت لتلائم ظروف الواقع، والتي نشير لها هنا بجائحة كوفيد 19 لتحقق الأهداف وفقًا للمبادئ والأسس الواردة في خطة السياسة الجنائية المطبقة، وبشكل يحول دون وقوع أيّ خلل أمني أو يعوق احتواءه أملا في توفير الاستقرار الأمني المنشود.
3. السياسات الاستراتيجية المعنية بحقوق الإنسان: وضعت وزارة الداخلية مجموعة من السياسات التي ترسخ قيم حقوق الإنسان وتحميه من أيّ انتهاك لها أو المساس بها، ومن هذه السياسات سياسة الاستيقاف، وسياسة القبض، وسياسة التفتيش، وسياسة الحجز التحفظي، وسياسة بلاغات العنف الأسري للبالغين، وسياسة الإفراج عن النزلاء، وسياسة نقل النزلاء، وسياسة التوقيف في المنشآت العقابية والإصلاحية، وسياسة مواجهة أعمال الشغب، وسياسة تحديد هوية ضحايا الكوارث، وغيرها من السياسات التي تعنى بحقوق الإنسان.
4. التشريعات الوطنية واللوائح التنظيمية في مجال حقوق الإنسان: ترتكز جهود القيادة العامة لشرطة الشارقة في تعزيز حقوق الإنسان على العديد من التشريعات والقوانين المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الارتكاز على العديد من اللوائح والقرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفيما يأتي أهمّها:

التشريعات والقوانين الوطنية:

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ 1971/07/18 وتعديلاته.

- القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.
- قانون الشرطة والأمن الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 وتعديلاته.
- قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1980 وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.
- قانون تنظيم المنشآت العقابية واللائحة التنظيمية الاتحادية رقم (43) لسنة 1992.
- القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعديلاته في القانون رقم (14) لسنة 2009.
- قانون الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام الاتحادي رقم (2) لسنة 2008.
- قانون اتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (6) لسنة 2012.
- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.
- قانون مكافحة التمييز والكراهية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل (وديمة).

القرارات الإدارية واللوائح التنظيمية:

- القرار الوزاري رقم 109 لسنة 1989 بشأن مخالفات القواعد والسلوك وعقوباتها وتعديلاتها والقرارات التنفيذية الخاصة بها .
- وثيقة قواعد السلوك والأخلاقيات الشرطية لمنتسبي وزارة الداخلية المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم 654 لسنة 2005م.
- ميثاق خدمة المتعاملين الصادر عن سمو وزير الداخلية في 2011م.
- القرار الوزاري بشأن تشكيل لجنة مكافحة الإتجار بالبشر في وزارة الداخلية.
- القرار الإداري رقم 132 لسنة 2013 بتشكيل اللجنة الفرعية لتنظيم نشاط رؤية الأطفال.
- القرار الإداري رقم 184 لسنة 2014 بشأن تشكيل لجنة حماية الطفل.
- القرار الوزاري رقم 561 لسنة 2012 بإعادة تنظيم إدارة مراكز الدعم الاجتماعي.

5. الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المصادق عليها، ومن أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال حقوق الإنسان وعنت وزارة الداخلية وما يندرج تحتها من قيادات عامة ومن بينها القيادة العامة لشرطة الشارقة ما يأتي:

- الاتفاقية رقم (19) لسنة 1919 في شأن ساعات العمل في الصناعة والتجارة.
- الاتفاقية رقم (29) لسنة 1930 في شأن السخرة والعمل الإجباري.

- ميثاق جامعة الدول العربية الصادر بتاريخ 1945/03/22م.
- ميثاق الأمم المتحدة المفعل في 1945/10/24م.
- الاتفاقية رقم (81) لسنة 1947 في شأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة.
- اتفاقيات جينيف للقانون الدولي الإنساني 1949م.
- الاتفاقية رقم (100) لسنة 1951 في شأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية.
- الاتفاقية رقم (105) لسنة 1957 في شأن إلغاء العمل الإجباري.
- الاتفاقية رقم (138) لسنة 1973 في شأن الحد الأدنى لسنة الاستخدام.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1974م.
- الاتفاقية رقم (89) لسنة 1984 في شأن تشغيل النساء في الصناعة ليلاً.
- اتفاقية حقوق الطفل 1997م.
- الاتفاقية رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال استخدام الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
- البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية 2000م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2004م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2009م.
- اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة 2010م.
- اتفاقية مناهضة التعدي، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية 2012م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

6. آليات تلقي الشكاوى والبلاغات وقنواتها في القيادة العامة لشرطة الشارقة:

كفل دستور الدولة وقوانينها وتشريعاتها حق التقاضي وحق الشكوى لكافة المقيمين على أرض الدولة دون أيّ تمييز، كما كفل التشريعات الوطنية سلامة أطراف الشكاوى والبلاغات من أيّ تجاوزات بدنية أو معنوية، ومكّنت الأفراد من اللجوء إلى الأجهزة القضائية والشرطية في أيّ وقت وبدون أية حواجز، واستحدثت آليات غير تقليدية يمكن اللجوء إليها للشكوى، ومن أهم الآليات المتبعة في القيادة العامة لشرطة الشارقة لتلقي الشكاوى والبلاغات ما يأتي:

آليات تلقي البلاغات والشكاوى:

- فتح البلاغات بكافة أنواعها في مراكز الشرطة الشاملة وفي إدارة التحريات والمباحث الجنائية وإدارة مكافحة المخدرات (حسب الاختصاص) على مدار الساعة، والحرص على توزيع مراكز الشرطة الشاملة لتشمل كافة مناطق الاختصاص في إمارة الشارقة للتيسير على المتعاملين.
- التحقيق المتنقل لتلقي بلاغات وشكاوى الفئات الخاصة (ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن) في مراكز الشرطة الشاملة "خدمة مطبقة في الوقت الحالي بمركز شرطة الحمرية الشامل"، ومركز شرطة خورفكان الشامل، وفي مركز شرطة الذيد الشامل واستفاد منها من المتعاملين من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن في مناطق الاختصاص.
- تلقي شكاوى المتعاملين دون تمييز في مراكز تقديم الخدمة من خلال صناديق الشكاوى والآراء.
- تلقي الشكاوى الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية وإحالتها، والبت فيها من قبل الإدارة المعنية في مدة لا تتجاوز (48) ساعة من وقت تلقي الشكوى، ويتم في هذه الحالات التواصل المباشر مع الشاكي، والتعرف على فحوى شكواه للعمل على حلّها بالسرعة الممكنة.
- تلقي البلاغات والشكاوى الهاتفية عبر منصة البلاغات الطارئة (999) وعبر خدمة نجيد، وخدمة بوح التي يتم التعامل معها بكل سرية وبما يضمن توفير أعلى قدر من الحماية للشاكي دون تمييز.
- حق المتعاملين دون تمييز (ويشمل ذلك المحبوسين احتياطيًّا والنزلاء في المؤسسات العقابية) في مقابلة المسؤول المباشر عن الوحدة التنظيمية لتقديم الشكوى أو الإبلاغ عن أيّ إساءة تعرّض لها المتعامل.

قنوات تلقي الشكاوى والبلاغات:

- البلاغات الورقية من خلال مراكز الشرطة الشاملة وإدارة التحريات والمباحث الجنائية وإدارة مكافحة المخدرات، بالإضافة إلى مركز الدعم الاجتماعي، وذلك بالحضور الشخصي للمتعامل إلى مركز تقديم الخدمة.
- البلاغات والشكاوى الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية "خدمة الشكاوى والآراء "https://www.fms.ae".
- البلاغات والشكاوى الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني للقيادة العامة لشرطة الشارقة خدمة نجيد "http://www.shjpolice.gov.ae/najeed/ar/index.html"
- البلاغات والشكاوى الهاتفية عبر الرقم المجاني (999) في إدارة العمليات بالقيادة العامة لشرطة الشارقة.
- البلاغات والشكاوى الهاتفية عبر الرقم المجاني لخدمة نجيد (800151).
- البلاغات والشكاوى الهاتفية عبر الرقم المجاني لخدمة بوح (800151) "تحول مكالمات خدمة نجيد إلى خدمة بوح حسب تقدير متلقي البلاغ".
- البلاغات والشكاوى الهاتفية الخاصة بحالات العنف المنزلي عبر الرقم المجاني (8005354).
- الرسائل النصية للشكاوى والبلاغات SMS (7999).

الوحدات التنظيمية المعنية بتلقي البلاغات:

- مراكز الشرطة الشاملة.
- إدارة التحريات والمباحث الجنائية.

- إدارة مكافحة المخدرات.
- إدارة الأمن الوقائي.
- إدارة العمليات.
- إدارة المرور والدوريات.
- مركز الدعم الاجتماعي.

الوحدات التنظيمية المعنية بتلقي الشكاوى:

- إدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء/ فرع الشكاوى والمقترحات.
- مراكز الشرطة الشاملة.
- إدارة التحريات والمباحث الجنائية.
- إدارة مكافحة المخدرات.
- إدارة المرور والدوريات.
- إدارة الأمن الوقائي.
- قسم الشؤون القانونية.

المطلب الثاني: جهود القيادة العامة لشرطة الشارقة في مجال حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا كوفيد - 19

أولاً: دور فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث

أنشئت الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث ضمن منظومة الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للأمن الوطني بتاريخ 2007/5/14م بإمارة أبوظبي، وبمرسوم اتحادي رقم (2) لسنة 2011م، الذي نص على إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وذلك حرصًا من القيادة الرشيدة على سلامة أرواح المواطنين والمقيمين على أرض الدولة، وحفاظًا على المكتسبات والممتلكات، وتتمثّل مهام واختصاصات الهيئة في الإشراف على تطوير قدرات الاستجابة من خلال اقتراح وتنسيق البرامج بين الجهات المعنية على المستويين المحلي والوطني، وتحديثها بشكل دوري، إضافة إلى المشاركة في إعداد سجل المخاطر والتهديدات على المستويين الوطني والمحلي، وتحديثه بشكل دوري بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، كما تقوم الهيئة بتنسيق أدوار الجهات المعنية بالدولة عند وقوع الطوارئ أو الأزمات أو الكوارث، والمشاركة في إعداد وتنسيق خطط الطوارئ اللازمة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية في الدولة، ومتابعة تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة[29].

[29]- موقع المجلس الأعلى للأمن الوطني- الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث. https://www.ncema.gov.ae/ar/about-ncema/laws-and-legislation.aspx يوم السبت الموافق 26-9-2020م الساعة 5:16 مساء.

أمّا أبرز الإنجازات، فهي تتمثل في الموضوعات التي تم تسليط الضوء عليها في اجتماعات الفريق، حيث تم عقد عدد (12) اجتماع في عام 2020م بدأ من تاريخ 2020/1/13م وحتى 2020/8/24م، وتمثّلت أبرز الموضوعات في النقاط الآتية: توفير حجر صحي في جميع المنافذ البرية والبحرية، والتنسيق مع الجهات المعنية وإبلاغ اللجنة التنفيذية بذلك، فك قيود بعض الأشخاص الموقوفين، وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة والمحكمة، فرز الموقوفين في سجن الصجعة والتعميم على جميع المعنيين بعدم تحويل أيّ مسجون إلا بعد إعلام الطب الوقائي، تكليف المكتب الإعلامي بالشارقة بعمل برامج وحملات إعلامية إرشادية وتوعوية للجمهور (وخصوصًا الفئة العمالية في المناطق الصناعية والصجعة) من خلال وسائل الإعلام المختلفة وبرامج التواصل الاجتماعي بالتنسيق مع جميع الجهات الحكومية المختصة بالإمارة، عقد ورش عمل أو دورات تثقيفية أو إلقاء محاضرات تثقيفية عن جائحة كوفيد-19 وأسلوب التعايش معه على الجمهور، القيام بعقد ورش عمل أو دورات تثقيفية أو إلقاء محاضرات تثقيفية عن جائحة كوفيد-19 وأسلوب التعايش معه على الجمهور، تخصيص رقم هاتف مجاني للرد على استفسارات المصابين والمخالطين على كيفية سهولة حركتهم، وكيفية التعامل مع أساور اليد التي في حوزتهم.

ثانيًا: اللجنة التنفيذية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث المحلية

تم تشكيل فريق اللجنة التنفيذية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة بموجب القرار الصادر من المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2011، والذي تمت الإشارة إليه في البند الخاص بفريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

اختصاصات اللجنة التنفيذية:

1. إعداد سجل المخاطر المحلي واعتماده.
2. إعداد خطط الاستجابة المحلية واعتمادها.
3. تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث المحلي.
4. أي واجبات أخرى تكلف بها من قبل رئيس الفريق[30].

وتتّضح أبرز الإنجازات التي تحققت من قبل اللجنة التنفيذية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث من خلال عقد عدد (23) اجتماع في عام 2020م بدءًا من تاريخ 2020/1/22م وحتى 2020/9/8م لمناقشة ما يتعلق بأزمة كوفيد (19)، وتمثلت أبرز التوصيات في الآتي: المتابعة والتنسيق المستمر بين وزارة الصحة ووقاية المجتمع والهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث -مركز الشارقة- لاتخاذ الإجراءات المناسبة إذا تطلب الأمر عمل اجتماع تنسيقي بين الهلال الأحمر ومنطقة الشارقة التعليمية بخصوص مراكز الإجلاء والإيواء، تعقيم جميع وسائل النقل الجماعي، توفير عدد 25 جهاز حراري ثابت و10 جهاز حراري متحرك للقيادة، يتم فحص العمال بالكاشف الحراري يوميا، وعلى فترتين صباحية قبل الانطلاق، ومسائية بعد عودتهم من العمل، ويتم فرز المرضى إن وجدوا، توفير نموذج إجراءات التعامل مع العمال المصابين بفيروس كورونا، عمل مسوحات في المنطقة الوسطى، وتوفير عيادة متنقلة في منطقة النهدة ومنطقة الرولة بغرض عمل المسوحات، وتحديد أماكن تمركز العيادة المتنقلة، وإرسال مسجات نصية للسكان لتعريفهم بحملة المسوحات الطبية.

---

[30] - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة.

ثالثًا: دور فريق الأزمات العمالية بإمارة الشارقة في التعامل مع الأزمة

بموجب القرار الإداري رقم (41) لسنة 2020م الصادر بتاريخ 2020/4/13م تم تشكيل الفريق الطارئ لإدارة الخدمات الداخلية والخارجية في القيادة، وقد بلغ عدد الأعضاء المنتسبين إلى اللجنة (22) عضوًا من مختلف الإدارات الشرطية على مستوى القيادة، ويسعى الفريق إلى تحقيق هدفين استراتيجيين، هما: تعزيز إسعاد المتعاملين بالخدمات المقدمة، وضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

مهام واختصاصات الفريق:

1. الإشراف على تنفيذ السياسات والآليات والبرامج الوقائية للعاملين والمتعاملين في مختلف التخصصات على نطاق القيادة العامة لشرطة الشارقة (مباني – دوريات – مراكز – أخرى).
2. مراجعة جميع الخدمات المقدمة للمتعاملين، والتي تحتاج إلى الحضور والتعامل المباشر، والعمل على تفعيلها كخدمات ذكية أو تقدم عن بعد.
3. وضع ونشر الخطط التوعوية والوقائية للعاملين والمتعاملين بجميع الوحدات التنظيمية بالقيادة بالتنسيق مع إدارة الإعلام والعلاقات العامة وإدارة الموارد البشرية.
4. الإشراف على حصر وتوفير كافة احتياجات لوازم أدوات الحماية والوقاية المدرجة في آليات العمل والسياسات المعتمدة.
5. الإشراف على متابعة استلام المقترحات والشكاوى الخاصة بالعمليات والخدمات.
6. العمل على نشر العمليات والخدمات الداخلية للعاملين، وطرق تقديمها عبر القنوات المعتمدة.
7. الإشراف على عمليات التدقيق الداخلي للتأكد من التزام تطبيق إجراءات الخدمات والعمليات حسب متطلبات استمرارية الأعمال.
8. يقوم الفريق بإعداد تقرير شهري بنتائج أعماله، ونتائج سير الخدمات وتطبيقها بكافة القطاعات، ورفعه إلى مدير إدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء.
9. أن تقوم إدارة الخدمات الإلكترونية والاتصالات بالتأكد من حصول كافة أعضاء الفريق على الأنظمة التي تمكنهم من تنفيذ اجتماعاتهم عن بعد وفق تقنيات الاتصال المرئي.

وتمثلت إنجازات الفريق الطارئ لإدارة الخدمات الداخلية والخارجية في: تحديد السياسات والإجراءات الوقائية وأنظمة التفتيش ومراجعتها، والإعلام والتوعية والتدابير الوقائية، وتطوير وتحسين العمليات والخدمات الداخلية والخارجية، ومن الأمثلة على ذلك: تعميم دليل العمل عن بعد وتقليل نسبة تواجد العاملين في مقر أعمالهم: والذي تم الإشارة إليه في المطلب الخاص بجهود وزارة الداخلية، من الأمثلة على الخدمات الشرطية (بلاغات العنف والإساءة – التسجيل في نظام تتبع المركبات- تصريح للفعاليات والخدمات- إصدار أو تجديد تصريح رخصة تجارية- نجيد)، ومن الأمثلة على الخدمات المرورية (تسجيل أو إضافة مركبة للشركات- تصريح إغلاق طريق عام- مواقف ذوي الإعاقة)، وخدمات المؤسسة العقابية والإصلاحية (طلب زيارة موقوف- التواصل مع النزلاء)، ومن الأمثلة على الخدمات العامة (طلب إحصائية وبيانات- طلب شخصية الشرطي الصغير- طلب العروض العسكرية)، والشكل رقم (1) يشير إلى استمرارية تقديم الخدمات في ظل جائحة كوفيد 19 .

الشكل رقم (1)

استمرارية تقديم الخدمات في القيادة العامة لشرطة الشارقة في ظل جائحة كوفيد 19

رابعًا: الدراسة الميدانية

العينة:

تم اختيار العينة بأسلوب عشوائي من مجتمع الدراسة حيث بلغ عددها (720) مبحوثًا من أفراد المجتمع في إمارة الشارقة من المواطنين وغير المواطنين.

الصدق والثبات:

تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين والمهتمين بالدراسات الأمنية والشرطية والمجتمعية، وتم تسجيل مجموعة من الملاحظات التي أبداها المحكمون، وبذلك تم التأكد من صدق الأداء، ولتحقيق ثبات الأداء تم تطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية أولية مكونة من (20) حالة، ثم فرغت بياناتها وتم إعادة التطبيق بعد فترة أسبوع، ومن ثم استخراج معامل الارتباط من إجابات المبحوثون حسب ما ورد من إجاباتهم في المرة الأولى.

1. توزيع أفراد العينة: يظهر الجدول رقم (1) الخاص بتوزيع أفراد العينة حسب النوع أن هنالك تقاربا بينهما، حيث بلغ نسبة الذكور 55%، في حين بلغت نسبة الإناث 45% من إجمالي العينة.

الجدول رقم (1)

م	الجنس	التكرار	النسبة (%)
1	ذكر	396	55%
2	أنثى	324	45%
المجموع		720	%100

الرسم البياني رقم (1)

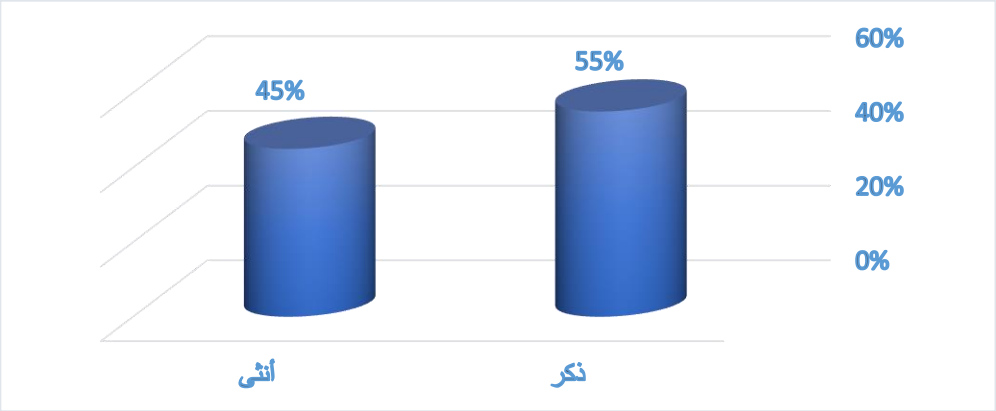

2. توزيع أفراد العينة حسب الجنسية: يشير الجدول رقم (2) إلى أنّ معظم أفراد العينة من فئة المواطنين حيث بلغت نسبتهم 88% من إجمالي عينة الدراسة، في حين شكلت فئة غير المواطنين 12% من إجمالي عينة الدراسة.

الجدول رقم (2)

م	الجنسية	التكرار	النسبة (%)
1	مواطن	636	88%
2	مقيم	84	12%
المجموع		720	%100

الرسم البياني رقم (2)

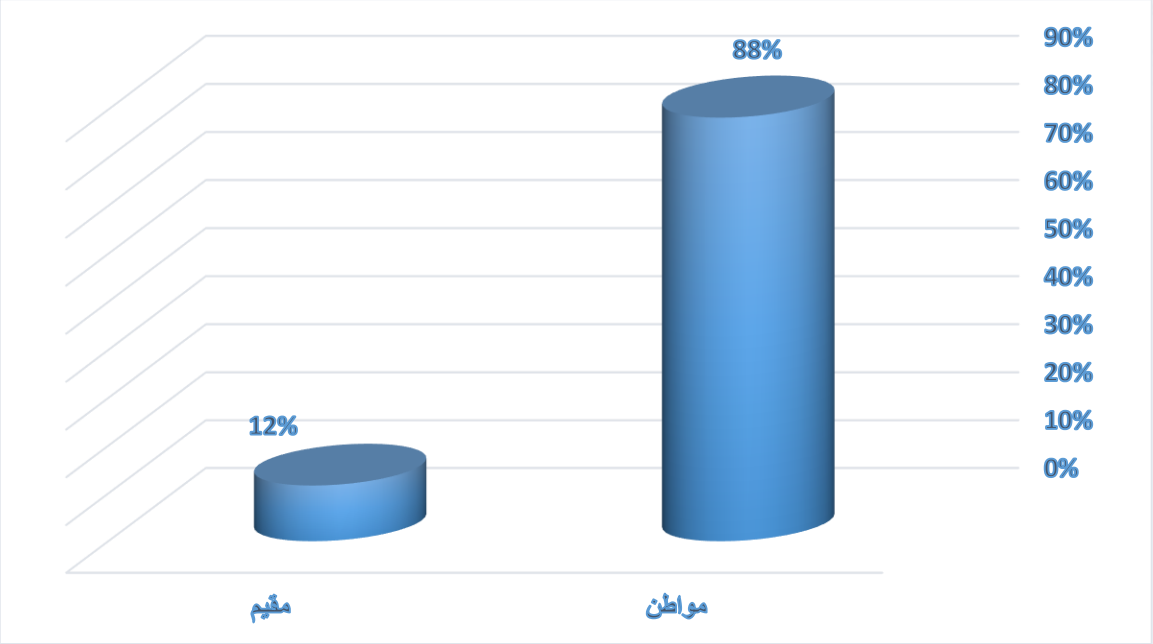

3. توزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية: يبيّن الجدول رقم (3) الخاص بتوزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية أن أكبر فئة عمرية هي من 30 إلى 40 عامًا وبنسبة 47%، ثم الفئة العمرية من 40 إلى 50 عامًا وبنسبة 23%، ثم الفئة العمرية من 18 إلى 30 عامًا وبنسبة 22%، وباقي الفئات حسبما هو وارد في الجدول رقم (3).

الجدول رقم (3)

م	المرحلة العمرية	التكرار	النسبة (%)
1	من (18) – أقل من (30) عاما	156	22%
2	من (30) – أقل من (40) عاما	336	47%
3	من (40) – أقل من (50) عاما	168	23%
4	من (50) – أقل من (50) عاما	48	7%
5	(60) عاما فأكثر	12	2%
	المجموع	720	%100

الرسم البياني رقم (3)

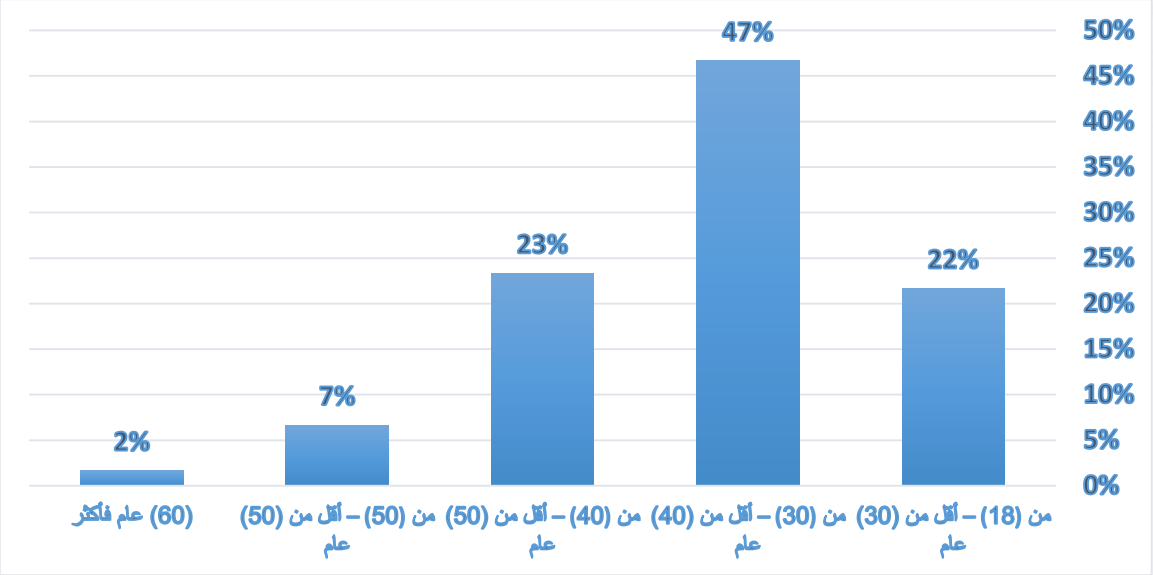

4. توزيع أفراد العينة حسب حالة العمل: يبين الجدول رقم (4) أنّ أغلب أفراد العينة ممن يعمل بالقطاع الحكومي أو مؤسسة رسمية، حيث بلغت نسبتهم 68% من إجمالي عينة الدراسة، ثم تليها: العاملون في القطاع الخاص وبنسبة 15%، ثم بالتساوي بين من لا يعمل وربة المنزل بنسبة 7% لكل منهما، وكذلك تساوت حالة العمل لكل من طالب والمتقاعد بنسبة 2% لكل منهما.

الجدول رقم (4)

م	حالة العمل	التكرار	النسبة (%)
1	لا يعمل	48	7%
2	طالب	12	2%
3	ربة منزل (للسيدات)	48	7%
4	متقاعد	12	2%
5	يعمل بالقطاع الحكومي أو مؤسسة رسمية	492	68%
6	يعمل بالقطاع الخاص	108	15%
	المجموع	720	%100

الرسم البياني رقم (4)

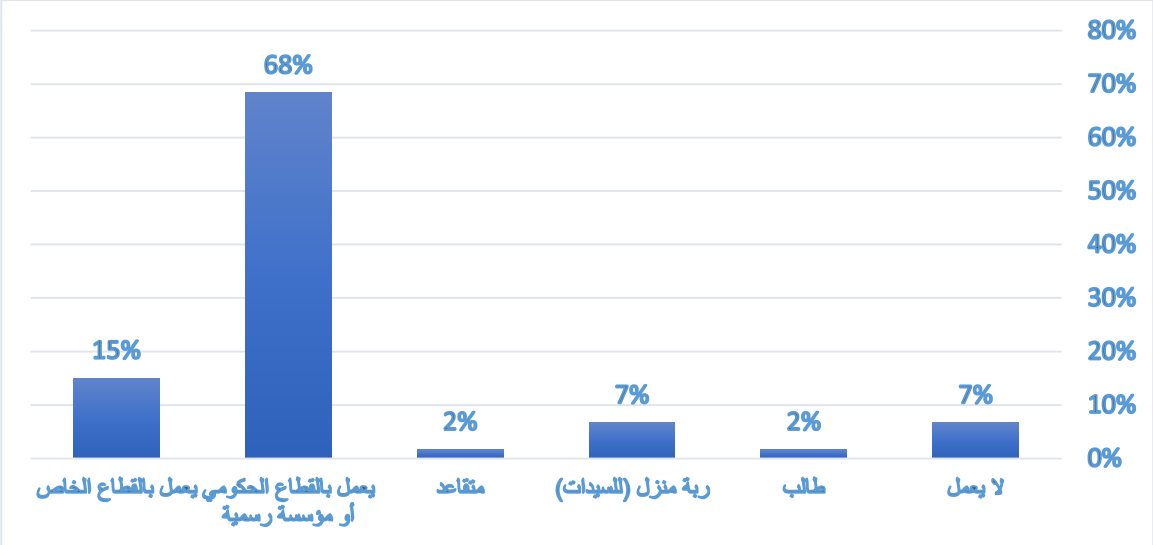

5. توزيع أفراد العينة حسب مدى التزامه بالحظر: حيث يبين الجدول رقم (5) أنّ أغلب عينة الدراسة ملتزمون بدرجة كبيرة وبنسبة 75%، ثم ملتزم بدرجة متوسطة بنسبة 22%، وأخيرًا ملتزم بدرجة ضعيفة 3%.

الجدول رقم (5)

م	ما مدى التزامك بالحظر ضمن تعليمات حملة "ملتزمون يا وطن"؟	التكرار	النسبة (%)
1	ملتزم بدرجة كبيرة	540	75%
2	ملتزم بدرجة متوسطة	156	22%
3	ملتزم بدرجة ضعيفة	24	3%
	المجموع	720	%100

الرسم البياني رقم (5)

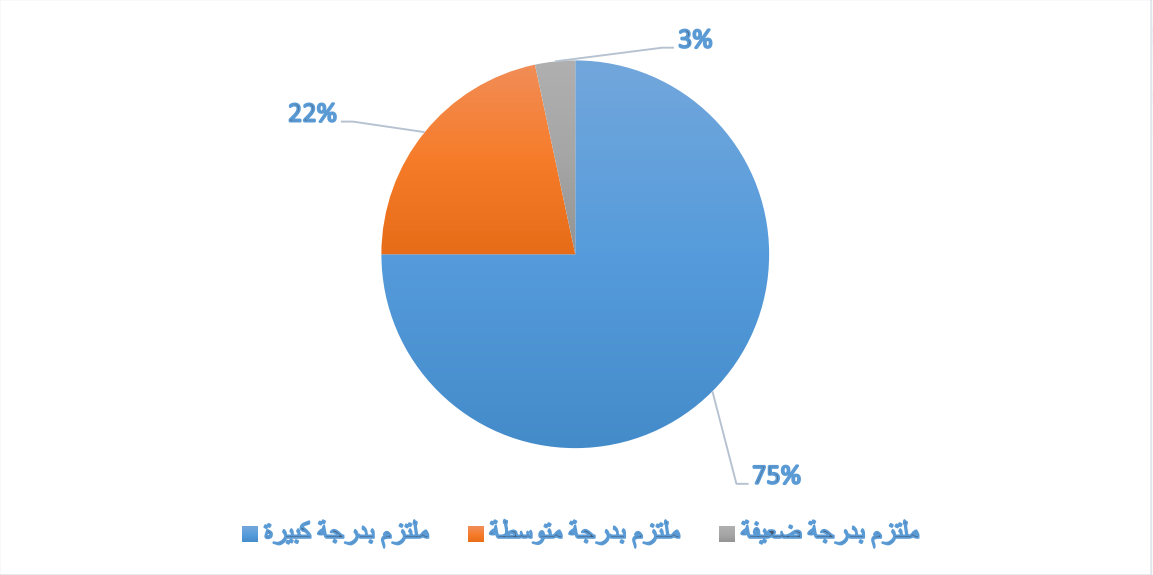

6. توزيع أفراد العينة حسب إلمامهم بالطرق الأكثر تسبّبًا في انتقال فيروس كوفيد: يبيّن الجدول رقم (6) إلى مدى إلمامك بالطرق الأكثر تسبّبًا في انتقال فيروس كوفيد 19 المستجد "كورونا" من شخص مريض لشخص آخر، فجاءت الإجابة: رذاذ من شخص مصاب/ عطس مصاب والتواجد في الأماكن المزدحمة في المرتبة الأولى وبنسبة 18% لكل منهما، وتلتها الإجاباتان، وهما: عن طريق الرذاذ من شخص مصاب ومخالطة شخص حامل للمرض وبنسبة 16% لكل منهما، ثم جاء في المرتبة الثالثة من الإجابة: تلامس أو احتكاك مع شخص مريض وبنسبة 14%، ثم تليها الإجابة استخدام الحمامات العامة بنسبة 10%، وفي المرتبة الخامسة جاءت الإجابة استخدام عربات التسوق وبنسبة 8%، وأخيرًا أخرى (تذكر) جميع ما سبق مع تعمد بعض المرضى نشر المرض في مواقف السيارات على قبضات أو مرايات وبوابات البيوت، وغيرها من العمد في ضر العامة، وبنسبة 8% من إجمالي العينة.

الجدول رقم (6)

م	ما مدى إلمامك بالطرق الأكثر تسببًا في انتقال فيروس كوفيد 19 المستجد "كورونا" من شخص مريض لشخص آخر؟ (يمكن اختيار أكثر من إجابة)	التكرار	النسبة (%)
1	عن طريق الرذاذ من شخص مصاب	238	16%
2	رذاذ من شخص مصاب/ عطس مصاب	266	18%
3	تلامس أو احتكاك مع شخص مريض	203	14%
4	استخدام عربات التسوق	119	8%
5	مخالطة شخص حامل للمرض	231	16%
6	استخدام الحمامات العامة	147	10%
7	التواجد في الأماكن المزدحمة	266	18%
8	أخرى (تذكر) جميع ما سبق مع تعمد بعض المرضى نشر المرض في مواقف السيارات على قبضات أو مرايات وبوابات البيوت وغيرها من العمد في ضر العامة.	8	1%
	المجموع	1478	%100

الرسم البياني رقم (6)

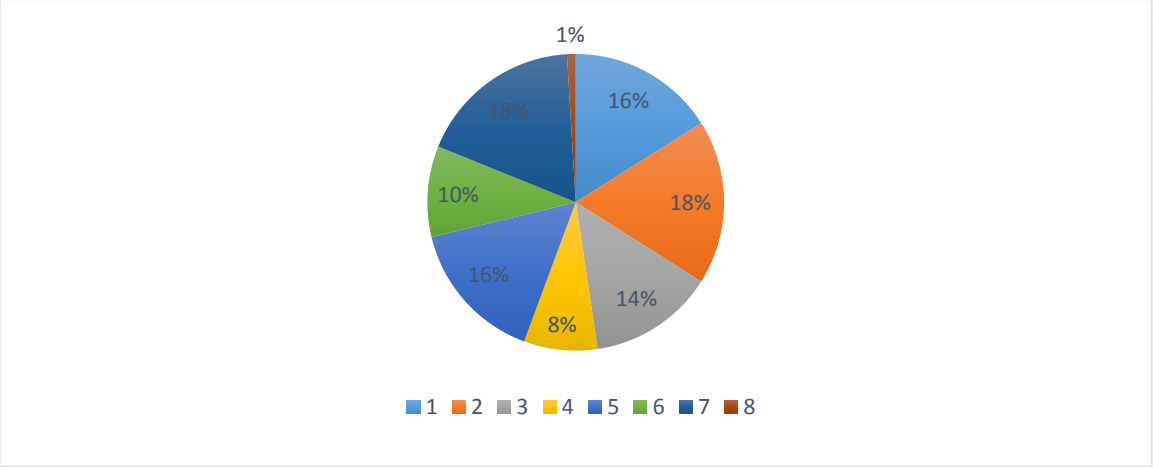

7. توزيع عينة الدراسة حسب مدى تعرّضهم للإصابة بفيروس كورونا: يبيّن الجدول رقم (7) إلى مدى تعرضك للإصابة بفيروس كورونا أو مخالطة أحد المصابين، حيث أجاب 62% من أنهم لم يتعرضوا للإصابة ولم يخالط مصاب بالفيروس، ثم جاءت في المرتبة الثانية أن عينة الدراسة مخالطون لمرضى كورونا لكن لم يصب بالفيروس بنسبة 18%، ثم جاءت الإجابة بأنه أصيب بفيروس كورونا بنسبة 15%، أمّا السؤال الأخير فكان عن مخالطة لمريض كورونا وأصيب بالعدوى بنسبة 5% من إجمالي عينة الدراسة.

الجدول رقم (7)

م	ما مدى تعرضك للإصابة بفيروس كورونا أو مخالطة أحد المصابين	التكرار	النسبة (%)
1	لم أصب ولم أخالط مصابا بالكورونا	444	62%
2	كنت مخالطا لمريض كورونا لكن لم أصب	132	18%
3	أصبت بفيروس كورونا	108	15%
4	كنت مخالطا لمريض كورونا وأصبت بها أيضا	36ً	5%
	المجموع	720	%100

الرسم البياني رقم (7)

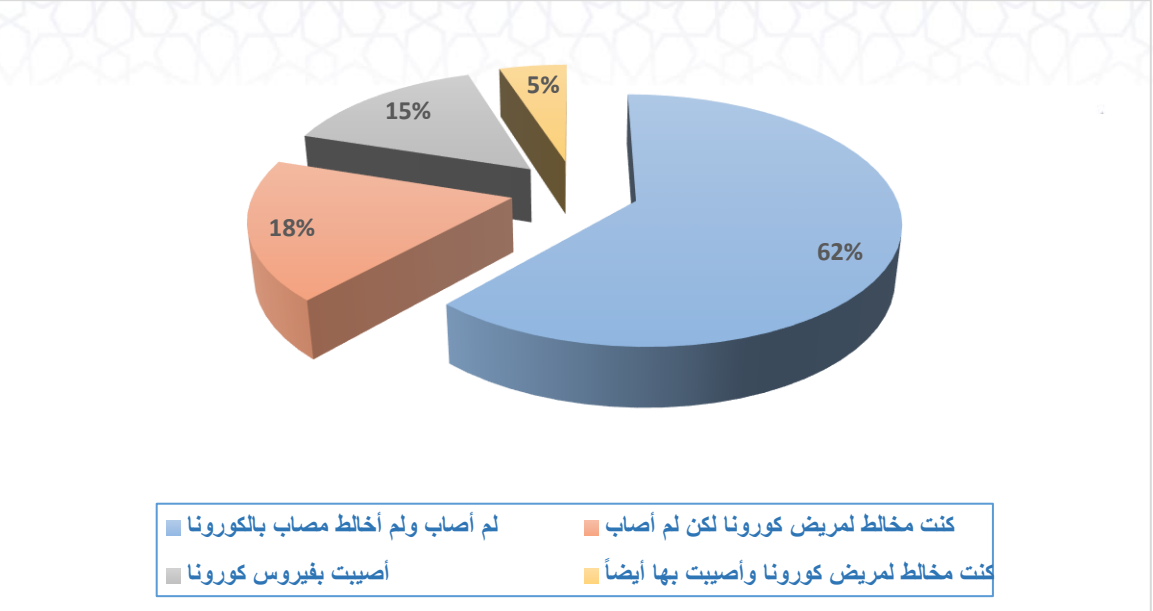

8. توزيع عينة الدراسة حسب الخدمات التي حصل عليها من القيادة العامة لشرطة الشارقة: يبين الجدول رقم (8) إلى الخدمات التي حصلت عليها أنت أو أسرتك من القيادة العامة لشرطة الشارقة خلال الجائحة، حيث جاءت الإجابة الأولى التدخل والمساعدة في حل النزاع الأسري وبنسبة 28%، ثم جاءت في المرتبة الثانية الإجابة عن السؤال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمخالطين أو المصابين بفيروس كورونا وبنسبة 24%، ومن ثم جاءت خدمات أخرى بنسبة 20%، ثم جاءت الإجابات تقديم المساعدة والدعم المادي للأسر المتعففة وتقديم المير الرمضاني للأسر المتعففة بالتساوي في المرتبة الثالث كل من تقديم المساعدة والدعم المادي للأسر المتعففة وتقديم المير الرمضاني للأسر المتعففة وبنسبة 10% من إجمالي عينة الدراسة.

الجدول رقم (8)

م	ما هي الخدمات التي حصلت عليها أنت أو أسرتك من القيادة العامة لشرطة الشارقة خلال الجائحة؟ (يمكن اختيار أكثر من إجابة)	التكرار	النسبة (%)
1	التدخل والمساعدة في حل النزاع الأسري	276	28%
2	تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمخالطين أو المصابين بفيروس كورونا	240	24%
3	توفير أجهزة حاسب وطابعة لأبناء الأسر المتعففة لاستمرارهم في التعلم عن بعد	84	8%
4	تقديم المساعدة والدعم المادي للأسر المتعففة	96	10%
5	تقديم المير الرمضاني للأسر المتعففة	96	10%
6	خدمات أخرى	204	20%
	المجموع	996	%100

الرسم البياني رقم (8)

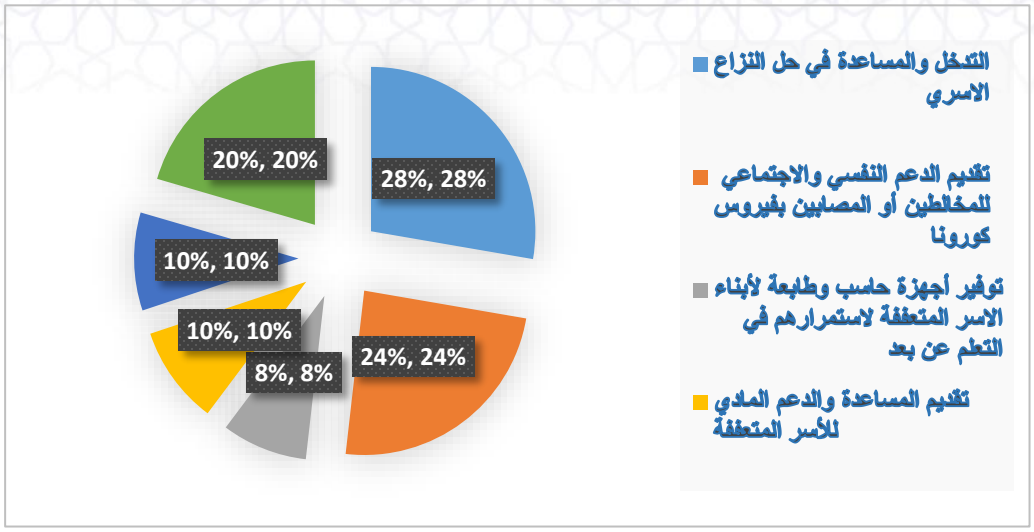

9. توزيع عينة الدراسة حسب الرضا عن الخدمات المقدمة في ظل جائحة كورونا: يبيّن الجدول رقم (9) حالة عدم رضاك عن أيّ من الخدمات التي حصلت عليها من القيادة العامة لشرطة الشارقة خلال جائحة كورونا: ما هي أسباب عدم رضاك عن الخدمة، حيث جاءت بالمرتبة الأولى عدم تحديد نوع الخدمات وبنسبة 49% أي ما يعادل نصف عينة الدراسة، وباقي النسب مبينة في الجدول رقم (9).

الجدول رقم (9)

م	في حالة عدم رضاك عن أيّ من الخدمات التي حصلت عليها من القيادة العامة لشرطة الشارقة خلال جائحة كورونا: ما هي أسباب عدم رضاك عن الخدمة؟ (يمكن اختيار أكثر من إجابة)	التكرار	النسبة (%)
1	عدم كفاية الخدمة والاحتياج لخدمة أكثر	144	18%
2	بطء تقديم الخدمة وتمطيتها	36	5%
3	ضعف فاعلية الخدمة لتحقيق أثر ملموس	12	2%
4	ضعف التنسيق بين الخدمات المقدمة	60	8%
5	وجود احتياج لخدمات أخرى أكثر أهمية	144	18%
6	أخرى (لم يذكر)	384	49%
	المجموع	780	%100

الرسم البياني رقم (9)

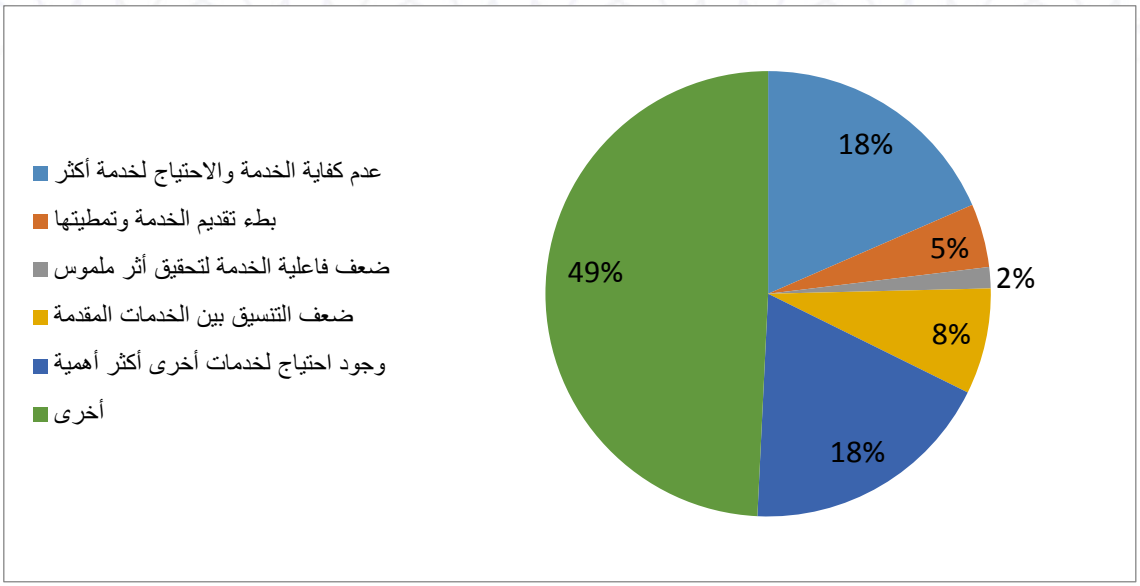

10. توزيع عينة الدراسة حسب الرضا عن جهود القيادة في مكافحة كورونا: يبين الجدول رقم (10) إلى مدى رضاك عن جهود القيادة العامة لشرطة الشارقة في مكافحة كورونا حيث بلغت 94.2% من إجمالي عينة الدراسة.

الجدول رقم (10)

العبارة	النسبة	درجة الرضا
ما مدى رضاك عن جهود القيادة العامة لشرطة الشارقة في مكافحة كورونا؟	94.2%	راضٍ بشدة

11. توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخدمات المتوقّعة من قبل القيادة: يبيّن الجدل رقم (11) إلى: ما هي الخدمات المتوقعة من القيادة العامة لشرطة الشارقة أثناء الجائحة؟ حيث كانت الإجابة الأولى: جاءت في المساعدة في توفير فرص عمل لمن فقدوا أعمالهم وبنسبة 42%، ثم في المرتبة الثانية استمرار التواصل وتقديم الدعم لفترة أطول وبنسبة 28%.

الجدول رقم (11)

م	هل هناك خدمة كنت تتوقّع أن تقدمها القيادة العامة لشرطة الشارقة خلال الجائحة ولم تجدها؟	التكرار	النسبة (%)
1	المساعدة في توفير فرص عمل لمن فقدوا أعمالهم	300	42%
2	المساعدة في تجديد الإقامة أو تسوية وضع الإقامة	24	3%
3	استمرار التواصل وتقديم الدعم لفترة أطول	204	28%
4	أخرى	192	27%
	المجموع	720	%100

الرسم البياني رقم (11)

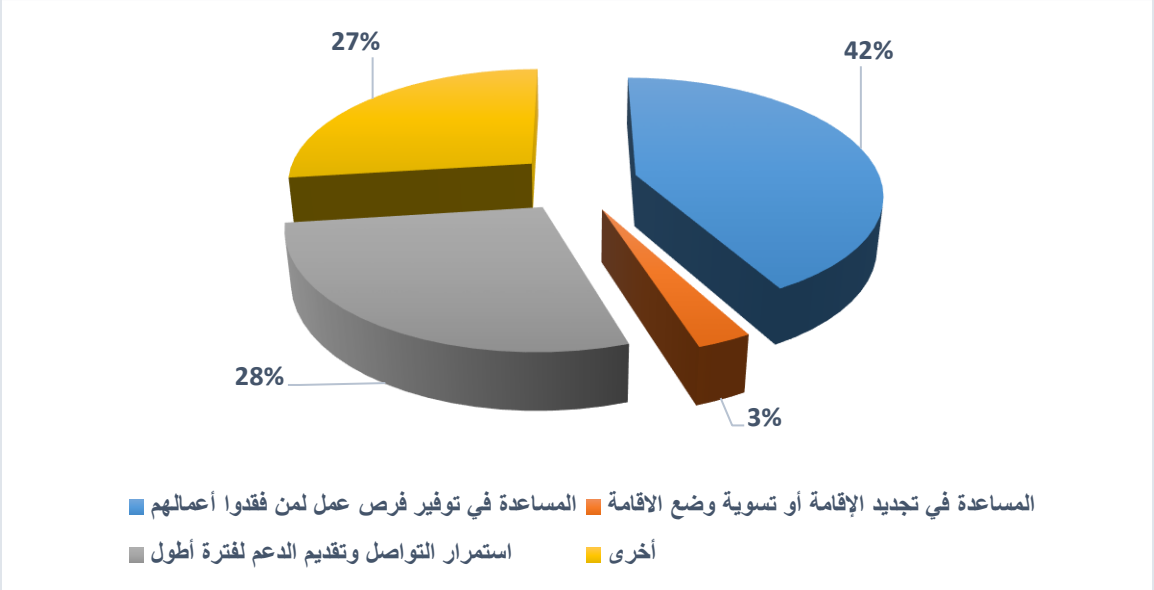

12. إجابة أفراد عينة الدراسة على السؤال: هل توافق على أنّ القيادة العامة لشرطة الشارقة قامت بالدعاية والترويج لخدماته خلال فترة الجائحة بدرجة كافية حيث بلغت 95%.

الجدول رقم (12)

العبارة	النسبة	درجة الرضا
هل توافق على أنّ القيادة العامة لشرطة الشارقة قامت بالدعاية والترويج لخدماته خلال فترة الجائحة بدرجة كافية؟	95%	راضٍ بشدة

الخاتمة:

تتبّعنا على صفحات هذا البحث موضوع المرتكزات الأساسية والإنجازات العلمية لحقوق الإنسان في العمل الشرطي في ظل جائحة كوفيد 19من خلال مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: صور القيم الإنسانية في العمل الشرطي، المتمثّلة في المرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، وآليات العمل الشرطي في مجال حقوق الإنسان، وأمّا المبحث الثاني، والذي شمل: إطلالة على تطبيقات حقوق الإنسان في العمل الشرطي في ظل جائحة كوفيد 19، وذلك من خلال الإطار العام المنظم لحقوق الإنسان في القيادة العامة لشرطة الشارقة، وجهود القيادة العامة لشرطة الشارقة في مجال حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد 19، يوضّح لنا دور دولة الإمارات العربية المتحدة في تكريس جهودها للحفاظ على الإنسان، ووضعه على رأس أولوياتها منذ تفشي جائحة "كوفيد 19"، ودورها الواضح بتسهيل الحياة للمواطنين والمقيمين فيها دون تمييز، وبذلك تبوأت مكانتها في مقدمة الدول السبّاقة بالتعافي من الجائحة، حيث اعتمدت عددا من السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية لمكافحة هذه الجائحة في كافة المجالات.

والحفاظ على حقوق الإنسان مسؤولية تقع على عاتق الجميع لا سيما على رجال الشرطة، إلا أنّ العمل الشرطي ركيزة أساسية تتمثّل في الحفاظ على حقوق الفرد، كرّست وزارة الداخلية والقيادات الشرطية بالدولة جهودها لوضع أفراد المجتمع على رأس أولوياتها دون تمييز، إذ قامت باتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال تعزيز جاهزية الخدمات الشرطية الذكية التي تضمن استمرارية الأعمال، وتمكين المتعاملين والجمهور من إنجاز معاملاتهم عن بعد، وبهذه الطريقة تضمن تحقيق سلامتهم والحفاظ على صحتهم وصحة المجتمع، كما يدعم الجهود الوطنية لمواجهة تحديات انتشار الفيروس والحدّ من آثاره، كما قامت القيادات الشرطية بإتاحة الفرصة أمام أجهزتها للعمل على توعية أفراد المجتمع، وتقديم كافة المعلومات الدقيقة لهم، فيما يتعلق بأبعاد انتشار الفيروس وتطوره، حيث ساهم ذلك في نشر الوعي وضمان تعاون أفراد المجتمع، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، وهي:

1. إنشاء شبكة إلكترونية لرصد التداعيات الأمنية لجائحة كوفيد 19 على أن تشمل كافة الدول العربية، وتحت مظلة جامعة الدول العربية، على أن تراعي الرصد على المستوى المحلي وفق التقسيم الإداري للدول العربية (إمارة – منطقة – ولاية – حي.. إلخ)، وكذلك الرصد على المستوى الخارجي لدول العالم ومنظمة الصحة العالمية.

2. تعميم تجربة القيادة العامة لشرطة الشارقة على كافة الدول العربية لتعزيز تبادل المعارف والخبرات، والاطلاع على أفضل الممارسات الشرطية في مجال حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد 19.
3. التأكيد على أهمية تعزيز العمل المشترك بين كافة القطاعات الحكومية والخاصة في الدول العربية والتلاحم المجتمعي في ظل الأزمات والكوارث التي تواجة الأمة العربية، ومنها: جائحة كوفيد 19.
4. ضرورة وضع استراتيجية أمنية شاملة تستشرف المستقبل لضمان المواجهة الأمنية لكافة تداعيات الأوبئة، ووضع آليات العمل الإجرائي وفق أدلة تبيّن كافة العمليات الأمنية عند التعامل مع الأوبئة بالشراكة مع كافة الجهات المعنية.
5. العمل على رصد كافة احتياجات المجتمع في ظل انتشار الأوبئة لضمان عدم التخبّط عن مواجهة الأوبئة والأمراض في المستقبل.
6. العمل على إنشاء قنوات للاتصال والتواصل مع الشركاء والمجتمع بصورة مباشرة للحد من انتشار الجائحة.
7. استثمار كافة وسائل الإعلام الحديثة في نشر ثقافة التوعية من هذه الجائحة وبمجموعة من اللغات.
8. تكثيف الدورات وورش العمل المرتبطة بموضوعات حقوق الإنسان.
9. استثمار النجاحات المتحقّقة في مجال دعم حقوق الإنسان في إدارة السمعة الأمنية للقيادة العامة لشرطة الشارقة بالاعتماد على أوجه القوى الناعمة في القيادة العامة، وعلى رأسها الإعلام الأمني.
10. عقد دورات التدريب المشتركة مع نيابة الشارقة الكلية لتطوير، وتوحيد إجراءات جمع الاستدلال، وإنفاذ القانون في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بالتركيز على جرائم الإتجار بالبشر.
11. تحفيز المؤسسات الشرطية بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات المجتمع الحكومية والمدنية لإعداد الدراسات والبحوث للتوصل إلى أفضل المرئيات والمقترحات التي تكفل الحماية الدائمة والشاملة لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

1. د. أحمد عبداللاه المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
2. أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003م.
3. د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1984م.
4. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج 10، ط3، دار الفكر، بيروت، 1994م.
5. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العدد رقم 12، نيويورك، 2005م.
6. الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط4، ج1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1996م.
7. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، حوار عن بُعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، العبيكان مكتبات ونشر، الرياض، 2008م.
8. عبدالله الفاضل عيسى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مكتبة المستقبل، دبي، 2007.
9. عباس أبو شامه، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001م.
10. أ. د. غنام محمد غنام ود. فتيحة محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الشارقة، 2006.
11. سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم، حديث رقم 1982.
12. سنن النسائي، كتاب الجنائز، لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، النهي عن سب الأموات، حديث رقم 1936.
13. سجلات الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز الدعم الاجتماعي، التقرير النصف سنوي لعام 2010م، غير منشور.
14. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، حديث رقم 943.
15. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، حديث رقم 1329.
16. د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، الحامد للنشر والتوزيع، 2001.
17. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة.
18. د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، 1989م.

19. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية الشرعية، مرجع سابق، الطعن رقم 123 لسنة 22 ق شرعي جلسة 3 نوفمبر سنة 2001م.
20. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط2، مطبعة اليمامة، دمشق، 1987م.
21. د. محمد عبد الله المر، إدارة رعاية حقوق الإنسان في شرطة دبي ودورها في الموازنة بين وظيفة الشرطة وحقوق الإنسان، بحث مقدم لندوة العلمية حول الشرطة وحقوق الإنسان – المنعقدة في أبوظبي خلال الفترة من 27- 28 نوفمبر 2004م، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
22. مريم محمد آل علي، الشراكة المجتمعية ودورها في تعزيز الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 2007م.
23. د. محمد عبد الله محمد المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية "قولاً وعملاً"، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي.
24. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب وولاء هادي صيام، مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها للعسكريين بوزارة الداخلية، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 2009م.
25. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988م.
26. مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، حديث رقم 22978.
27. نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، مطبوعات جامعة النجاح الوطنية، 2006م.
28. د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن.
29. ياسر حسن كلنزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي ، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.

المصادر من الانترنت:

30. موقع المجلس الأعلى للأمن الوطني- الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث. https://www.ncema.gov.ae/ar/about-ncema/laws-and-legislation.aspx يوم السبت الموافق 26-9-2020م الساعة 5:16 مساء.
31. حقوق الإنسان في دولة الإمارات - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة (u.ae) .